



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (رمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (رمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

الموقع الإلكتروني للمجلة

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا
تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني

(رئيس التحرير)

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي

أستاذ أصول الفقه الجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة

أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور

أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

سكرتير التحرير: خالد بن سعد الغامدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد

نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح محمّد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة^(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتته.
- أن يشتمل البحث على:
 - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
 - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة
 - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
 - مقدّمة
 - صلب البحث
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية التّشر - إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

رقم الصفحة	البحث	م
٩	الأساليب اللفظية البيانية في الروايات التفسيرية د. علي بن عبد الله بن حمد السكاكر	(١)
٦٧	الإعجاز البياني لكلمة: (الذُكْر) في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر]	(٢)
١٠٣	د. ياسر بن إسماعيل راضي التزيين في القرآن الكريم - دراسة موضوعية	(٣)
١٤٧	د. علي بن حميد بن مسلم السناني منهج الشيخ ابن عثيمين في بيان الهدايات القرآنية من خلال سورة الأنعام	(٤)
١٩١	د. أحمد بن مرجي صالح الفالح الشواهد الشعرية على غريب القرآن من معلقة عنترة بن شداد	(٥)
٢٢٥	د. صالح بن ثنيان الخنيان ضبط الصحابة الكرام ﷺ للمرويات	(٦)
٢٨٩	د. زين بن محمد بن حسين العيدروس زهر الروض في مسألة الحوض لابن الشحنة - دراسة وتحقيقاً	(٧)
٣٥٥	د. ظاهر بن فخري الظاهر عملية تكميم المعدة وأحكامها الفقهية	(٨)
٤٣٣	د. عبد الله بالقاسم محمد الشمراي القضاة عند الحنابلة من عهد الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتى منتصف القرن الرابع عشر الهجري ١٣٥٠هـ - جمعاً ودراسة	(٩)
٥١٥	د. أحمد بن صالح الصواب الرفاعي أثر الأخلاق في نجاح الداعية	(١٠)
٥٦٣	د. سليم بن سالم اللقماني زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة - دراسة مقارنة	(١١)
	د. حسن بن غازي بن ناظم الرحيلي	

**زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة
دراسة مقارنة**

The personal demise of the joint partner and its impact
on the company
Comparative Study

إعداد:

د. حسن بن غازي بن ناظم الرحيلي

الأستاذ المساعد بقسم القانون بالجامعة السعودية الإلكترونية

المستخلص

تشكل الشركات في هذا العصر أهمية كبرى في التطور التجاري والاقتصادي وتنمية الدول وازدهارها، ولا تزال الأحكام والمسائل المتعلقة بالشركات محلاً للبحث والدراسة والمناقشة بهدف الارتقاء بأنظمة الشركات وتطويرها، وقد جاء هذا البحث ليلقي الضوء على موضوع مهم من هذه المواضيع، وهو الموضوع المتعلق بمصير الشركات التجارية في حال زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن سواء بوفاة الشريك أو باختلال أهليته أو تصرفه بالحجر عليه أو إشهار إفلاسه، أو الحكم بإعساره، أو بخروج الشريك المتضامن برغبته من الشركة، أو إخراجه من قبل بقية الشركاء من الشركة، مع التركيز على دراسة النظام السعودي، والمقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، وبعض القوانين الوضعية.

ويتكون هذا البحث من تمهيدٍ لبيان مدى اعتبار شخصية الشريك في الشركات التجارية، ثم ثلاثة مباحث تتضمن مطالباً وفروعاً، وقد كان المبحث الأول: في وفاة الشريك المتضامن، وأثرها على الشركة، والمبحث الثاني: في الحجر على الشريك المتضامن، أو إشهار إفلاسه، أو إعساره، وأثره على الشركة، والمبحث الثالث: في انسحاب الشريك المتضامن، أو إخراجه من الشركة، وأثره على الشركة، ثم انتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج، ثم التوصيات المقترحة.

الكلمات المفتاحية: الشركات التجارية - الشركات المدنية - انقضاء الشركات - القانون

التجاري - النظام السعودي - الفقه الإسلامي.

Abstract

Companies and organizations in this era are of great importance in the commercial and economic development and prosperity of the countries. The provisions and issues of companies are still the subject of research, study and discussion with a view to upgrading the systems of companies and development. This research is intended to shed light on the important subject of these topics, in the event of the loss of personal consideration of the joint partnership, whether by the death of the partner or the disqualification of the partner whether abandoning the partner or company bankruptcy, or the exit of the partner solidarity by the desire of the company, or the removal of the rest of the partners of the company in the Saudi system, and the comparison of Islamic jurisprudence , and some of the laws of status.

This research consists of a preface to show the extent of the personality of the partner on the commercial companies, and then three topics including the claims and branches. The first topic is about the death of the partner solidarity, and its impact on the company, and the second is the Judicial custody on the partner solidarity, or bankruptcy. And the third topic is the withdrawal of the joint partner, and the removal of the company, and its impact on the company, and then ending the research concluding with the most important results, then the recommendations proposed.

Keywords:

Commercial Companies - Civil Companies -dissolution of the company - Commercial Law - Islamic Jurisprudence - Saudi Law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أهم ما يُعنى به الباحثون ما يتعلق بدراسة الأنظمة المعاصرة، ومقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي، للاستفادة من النظريات الحديثة والمساهمة في تطويرها، وللوقوف على الثروة الفقهية العظيمة التي خلفها الفقهاء في الفقه الإسلامي والنهل من معينها الصافي المعتمد على الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة وقواعدها.

وإن من الأنظمة القانونية المهمة في هذا العصر الحديث أنظمة الشركات التجارية، وذلك لما تُشكله الشركات من أهمية كبرى في التطور الاقتصادي والتجاري في الدول المعاصرة.

ومن أجل هذه الأهمية لموضوع الشركات ينبغي إخضاع قوانين الشركات للبحث والدراسة والعمل على تطوير أنظمتها باستمرار، والعمل على توعية مؤسسي الشركات بكل ما يؤثر على مصير الشركة وحياتها، لكي يحتاطوا حين كتابة عقد التأسيس لكل المخاطر التي تحدى بالشركة، وإن من أهم الأمور التي ينبغي لمؤسسي الشركات مراعاتها والتنبه لها هو ما يتعلق بتحديد مصير الشركة في حالة زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن في شركات الأشخاص، سواء بوفاة الشريك أو اختلال أهليته أو تصرفه بالحجر عليه، أو بإشهار إفلاسه، أو الحكم بإعساره، أو بخروج الشريك المتضامن برغبته من الشركة، أو إخراجها من قبل بقية الشركاء من الشركة، وما مدى مصير الشركة في هذه الأحوال، ومدى إمكانية استمرارها في النظام وفي الفقه الإسلامي.

وقد جاء هذا البحث لدراسة مصير الشركة عند زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن، مع التركيز على النظام السعودي والمقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، وبعض القوانين المقارنة. وقد بدأت أولاً بدراسة مسائل البحث من الناحية النظامية في المملكة وفي بعض القوانين المقارنة الأخرى، ثم دراسة المسألة في الفقه الإسلامي والمقارنة بينه وبين التوجهات النظامية، وذلك لأن الفقه الإسلامي هو الحاكم على النظام، والحكم على الشيء فرع عن تصوره.

أهمية الموضوع:

١- لموضوع الشركات عموماً أهمية كبرى فهي من أهم أدوات التطور والنهوض الاقتصادي والتجاري للدول في العصر الحاضر، وكل المواضيع المتعلقة بالشركات ينبغي أن تكون محل عناية ودراسة خاصة.

- ٢- أن أغلب الشركات تقوم وترتكز على الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن، وهو أمرٌ مُعرضٌ للزوال في أي لحظة، فيلزم دراسة مدى تأثر الشركة بزوال الاعتبار الشخصي للشريك.
- ٣- الحاجة لدراسة مقارنة مسألة تأثر الشركة بزوال الاعتبار الشخصي للشريك بأحكام الفقه الإسلامي.
- ٤- أن أكثر الشركات العائلية تُؤسس على الاعتبارات الشخصية والثقة بين الشركاء.
- ٥- حاجة مؤسسي عقود شركات الأشخاص للنص على مصير الشركة في حال زوال الاعتبار الشخصي لأحد الشركاء المتضامين.
- ٦- الرغبة الشخصية في بحث هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة مستقلة تدرس هذا الموضوع في النظام السعودي مع المقارنة بأحكام الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتوصيات:
المقدمة: وتتضمن أهمية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.
التمهيد: في مدى اعتبار شخصية الشريك في الشركات التجارية، ويتضمن مطلبين:
المطلب الأول: مدى اعتبار شخصية الشريك في الشركات التجارية في النظام.
المطلب الثاني: مدى اعتبار شخصية الشريك في الشركات في الفقه الإسلامي.
المبحث الأول: وفاة الشريك المتضامن، وأثرها على الشركة، ويتضمن مطلبين:
المطلب الأول: وفاة الشريك المتضامن، وأثرها على الشركة.
المطلب الثاني: مدى إمكانية استمرار الشركة بعد وفاة الشريك المتضامن، ويتضمن فرعين:
الفرع الأول: استمرار الشركة بحلول ورثة الشريك المتضامن محله.
الفرع الثاني: استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء المتضامين بين بقية الشركاء.
المبحث الثاني: الحجر على الشريك المتضامن، أو إشهار إفلاسه، أو إعساره، وأثره على الشركة، ويتضمن مطلبين:
المطلب الأول: الحجر على الشريك المتضامن، وأثره على الشركة، ويتضمن فرعين:
الفرع الأول: مفهوم الحجر ومشروعيته.

زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة - دراسة مقارنة، د. حسن بن غازي بن ناظم الرحيلي

الفرع الثاني: أثر الحجر على الشريك المتضامن.

المطلب الثاني: إشهار إفلاس الشريك المتضامن، أو إعساره، وأثره على الشركة، ويتضمن

فرعين:

الفرع الأول: تعريف الإعسار والإفلاس، والفرق بينهما.

الفرع الثاني: أثر إشهار إفلاس الشريك المتضامن أو إعساره على الشركة.

المبحث الثالث: انسحاب الشريك المتضامن، أو إخراجه، وأثره على الشركة، ويتضمن

مطلبين:

المطلب الأول: انسحاب الشريك المتضامن، وأثره على الشركة.

المطلب الثاني: إخراج الشريك المتضامن، وأثره على الشركة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: في مدى اعتبار شخصية الشريك في الشركات التجارية:

في هذا التمهيد سيتم توضيح مدى اعتبار شخصية الشريك في الشركات في النظام وفي الفقه الإسلامي على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى اعتبار شخصية الشريك في الشركات التجارية في النظام:

عرّف المنظم السعودي الشركة بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل منهم في مشروع، يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً، لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة"^(١).

وقد اهتم المنظم السعودي في هذا التعريف ببيان العناصر والأركان الخاصة التي تتكون منها الشركة، والذي يعيننا منها في هذا البحث هما ركنان، ركن تعدد الشركاء الذي أشار إليه المنظم عند قوله: (الشركة: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر...)، وركن تقديم الحصص، الذي أشار إليه المنظم بقوله: (بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً)، فهما من أركان الشركة التي لا تقوم الشركة إلا بهما مع بقية الأركان، فأما ركن تعدد الشركاء فيعني أنه لا يمكن أن تُؤسس شركة إلا من شريكين أو أكثر، وإذا نقصت الشركة عن اثنين فإنها تفقد أحد أركانها وتبطل^(٢)، وأما ركن تقديم الحصص فيعني وجوب أن يقدم الشركاء أموالاً أو أعمالاً يساهمون بها في الشركة.

وإذا كانت الشركة تفترض وجود شريكين أو شركاء متعددين، ووجود أموال مقدمة من هؤلاء الشركاء، فإنه من الطبيعي أن تثور أسئلة كثيرة عن مدى ارتكاز الشركة وقيامها على أشخاص الشركاء أم على أموالهم، وعن طبيعة علاقة هؤلاء الشركاء بعضهم مع بعض، وطبيعة علاقتهم بالشركة، ومدى مسؤولية هؤلاء الشركاء تجاه بعضهم البعض، ومدى مسؤوليتهم تجاه الشركة، وما مدى تأثر الشركة في حال نقص أحد الشركاء أو اختلال شخصيته القانونية.

وتتضح الإجابة عن هذه الأسئلة ببيان أنواع الشركات من حيث قيامها على الاعتبار الشخصي للشركاء أو قيامها على الأموال المقدمة منهم، وتنوع الشركات بهذا الاعتبار إلى ثلاثة

(١) المادة الثانية من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١/٢٨/١٤٣٧ هـ.

(٢) هذا هو الأصل، إلا أن المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد استثنى من هذا الأصل جواز تأسيس شركة من شخص واحد بشروط محددة على سبيل الاستثناء، وتقتصر على شكل شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما في المادة (٥٥) و (١٥٤).

أنواع:

النوع الأول: شركات الأشخاص:

شركات الأشخاص هي الشركات التي تتركز على الاعتبار الشخصي للشركاء، بمعنى أن شخصية الشريك في هذه الشركات معتبرة وملحوظة بحيث يقوم عليها هذا النوع من الشركات، وغالباً ما تتكون هذه الشركات من عدد قليل من الشركاء يثق بعضهم ببعض وتربطهم صِلاً وثيقة كالتقارب أو المعرفة القوية، ومن أجل قيام هذا النوع من الشركات على الاعتبار الشخصي فإنها لا شك تتأثر بما يتعرض له الشركاء مما يؤثر على شخصيتهم القانونية سواء بالوفاة أو بأي سبب آخر يؤدي إلى اختلال ذمتهم المالية^(١)، ويندرج تحت هذا النوع من الشركات في النظام السعودي ثلاث شركات وهي:

١- شركة التضامن، وهي: (شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر)^(٢).

٢- شركة التوصية البسيطة، وهي: (شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً ومسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة. ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر)^(٣).

٣- شركة المحاصة، وهي: (شركة تستتر عن الغير، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية، ولا تخضع لإجراءات الشهر، ولا تقيد في السجل التجاري)^(٤).

النوع الثاني: شركات الأموال:

وهي الشركات التي تركز وتقوم على الاعتبار المالي، دون الاعتبار الشخصي للشركاء، فليس

(١) طه، مصطفى كمال. "الوجيز في القانون التجاري". (ط: بدون، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون تاريخ)

٢٠٩، المدني، حمزة علي. "القانون التجاري السعودي". (ط: جدة: دار المدني، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ٢١١.

(٢) المادة (١٧) من نظام الشركات.

(٣) المادة (٣٨) من نظام الشركات.

(٤) المادة (٤٣) من نظام الشركات.

لشخصية الشريك فيها تأثير، وإنما العبرة والأساس في هذا النوع من الشركات على الأموال المقدمة من الشركاء، والنموذج الأبرز لهذا النوع من الشركات هو شركة المساهمة^(١) التي عرفها المنظم السعودي بقوله: (شركة المساهمة: شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها)^(٢).

النوع الثالث: الشركات المختلطة:

وهي الشركات التي يكون فيها خصائص من شركات الأشخاص وخصائص من شركات الأموال، والنموذج الأبرز لهذا النوع من الشركات في النظام السعودي هو الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي عرفها المنظم السعودي بقوله: (الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات)^(٣).

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شابهت شركات الأشخاص من ناحية قلة عدد الشركاء فيها وتحديدده، وشابهت شركات الأموال من ناحية محدودية المسؤولية بحدود رأس المال، ولهذا كانت من الشركات المختلطة.

وبعد هذا التقسيم ومن خلال تعريفات الشركات السابقة، اتضح أن شركات الأشخاص تتضمن شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وأن هذه الشركات تركز وتقوم على الاعتبار الشخصي، وهذا أمرٌ واضحٌ في شرطي التضامن والمحاصة، أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة فإنها تشتمل على فريقين، فريق متضامن مسؤول مسؤولية مطلقة، وفريقٍ موصٍ مسؤول عن التزامات الشركة بحدود رأس ماله، وسبب اعتبار هذه الشركة من شركات الأشخاص هو وجود الفريق المتضامن الذي تنطبق عليه أحكام شركة التضامن.

وتعتبر شركة التضامن هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، ويكون الشريك فيها مسؤولاً

(١) الجبر، محمد حسين. "القانون التجاري السعودي". (ط٣)، الحُبَر: الدار الوطنية الجديدة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١٤٢.

(٢) المادة (٥٢) من نظام الشركات.

(٣) المادة (١٥١) من نظام الشركات.

زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة - دراسة مقارنة، د. حسن بن غازي بن ناظم الرحيلي

عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة برأس ماله، بل تتعدى مسؤوليته إلى أمواله الخاصة، ويعتبر في الوقت نفسه مسؤولاً بالتضامن مع بقية الشركاء المتضامنين عن التزامات الشركة وديونها، بحيث يمكن لدائن الشركة في حال ثبوت الدين على الشركة وعدم قدرتها على الوفاء أن يقتضي دينه كاملاً من أي أحد من الشركاء المتضامنين، ثم يرجع بعضهم على بعض، ولا يحق للشريك المتضامن أن يتصل من مسؤوليته بحجة دفع القسط المناسب لرأس ماله، وهذا هو معنى كونه شريكاً متضامناً. ومن أجل هذه المسؤولية غير المحدودة تتركز شركات الأشخاص على شخصية الشركاء المتضامنين، وعلى الثقة بهم، وملاءتهم وقدرتهم على الوفاء في حال تعثر الشركة، ولكن في المقابل فإن هذا الشريك المتضامن قد يعتريه ما يعتري الإنسان في أي وقت من الأمور الطارئة التي بها تنزل شخصيته أو تختل، فهو مُعرض للوفاة في أي وقت، وهو أمرٌ محقق مهما طال العمر، وبالتالي ماذا سيكون حال الشركة التي ارتكزت وقامت على شخصيته بعد وفاته؟، وقد تحصل للشريك أمورٌ أخرى غير الوفاة تختل بها شخصيته ويبطل بها تصرفه كإصابته بعارض من عوارض الأهلية كالسفه أو الجنون، أو الحكم بالحجر عليه، أو الحكم عليه بالإعسار، أو إشهار إفلاسه، ففي حال حصول أمرٍ من هذه الأمور حتماً سيرد السؤال عن مصير الشركة التي قامت على الاعتبار الشخصي لهذا الشريك؟، وهذا ما سوف نحاول الإجابة عنه في هذا البحث بمشيئة الله وفضله، مع التركيز على النظام السعودي والمقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، وبعض القوانين الوضعية .

المطلب الثاني: مدى اعتبار شخصية الشريك في الشركات في الفقه الإسلامي:

عرّف الفقهاء رحمهم الله تعالى الشركة بتعريفات كثيرة، ومن أفضل هذه التعريفات تعريف الفقيه المالكي الدردير حينما عرّف شركة العقد بقوله: (عقدٌ مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معاً، أو على عمل بينهما، والربح بينهما، بما يدل عرفاً، ولزمت به)^(١).

وأشار هذا التعريف إلى أكثر خصائص الشركة، فنص على أن الشركة عقد، وهذا العقد لا يمكن أن يكون إلا بين اثنين، بشرط أن يملك المال، أو بين أكثر من اثنين كثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك، ونص في التعريف إلى المقصود من المشاركة وهو الاتجار بالمالين لغرض الربح، وأشار إلى شركة العنان بقوله: التجر فيهما معاً، أي العمل بأنفسهما في المالين، وأشار بقوله: أو على عمل

(١) الدردير، أحمد بن محمد. "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك" (ط: بدون، نيجيريا: مكتبة أيوب ٢٠٠٠م)،

والربح بينهما، إلى شركة الأبدان، ثم بعد ذلك نص على أن الشركة تنعقد بكل ما يدل عليها في العرف، وفي الأخير نص على أن عقد الشركة عقد لازم^(١) وهذا هو مذهب بعض المالكية، لكن جمهور الفقهاء يرون أن الشركة عقد جائز كما سيأتي بيانه.

ومن خلال هذا التعريف يظهر أن أشخاص الشركاء وأموالهم محل اعتبار في الفقه الإسلامي، حيث جمع بين الأشخاص والأموال في أول التعريف عند قوله: (عقد مالكي مالين...).

ويدل على قوة الاعتبار الشخصي للشريك في الفقه الإسلامي أن وفاة الشريك أو اختلال شخصيته أو أهليته يؤدي إلى بطلان الشركة وانقضائها، قال ابن قدامة عن الشركة: (تبطل بموت أحد الشريكين، وجنونه، والحجر عليه للسفه، وبالفسخ من أحدهما)^(٢)، وقد نص على مثل هذا أغلب الفقهاء في المذاهب الأربعة كما سيأتي بيانه.

وقد قسم الفقهاء الشركات إلى أقسام متعددة^(٣) بناءً على الأساس الذي قامت عليه الشركات، فبعضهم اعتبر المال أساساً في تقسيم الشركات، وبعضهم يعتبر العمل والمال والضمان أساساً في تقسيم الشركات.

فالشافعية اعتبروا المال الأساس الأهم في الشركة، ولهذا حكموا على الشركات التي لا يوجد

(١) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي. "بلغة السالك لأقرب المسالك" (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ٢٨٩.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. "المغني". (ط: ٤، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١٣١/٧.

(٣) أهم أنواع الشركات في الفقه الإسلامي خمسة أنواع، وهي:

- ١- شركة الأبدان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر ببدنهما وعملها فقط، وتسمى شركة الأعمال.
- ٢- شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر بمالهما وعملهما معاً.
- ٣- شركة المضاربة: وهي أن يشترك اثنان أو أكثر على أن يدفع أحدهما المال، ويكون العمل على الآخر.
- ٤- شركة الوجوه: وهي أن يشترك اثنان فأكثر على ما يشتركان في ذمهما بجاهيهما.
- ٥- شركة المفاوضة: وهي تفويض كل واحد من الشريكين للآخر في كل ما يثبت لهما وعليهما.

وهذا مجمل تعريف أنواع الشركات في الفقه الإسلامي على اختلاف بين الفقهاء في بعض التعريفات، وليس المقصود هنا تفصيلها، انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٥٦/٦ وما بعدها، وابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (ط: ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٥٩٩ وما بعدها، والبهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٥٤٦/٣ وما بعدها.

زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة - دراسة مقارنة، د. حسن بن غازي بن ناجم الرحيلي

فيها مالٌ بالبطلان كشركة الأبدان وشركة الوجوه، وقد علل الشافعية بطلان هذين النوعين من الشركة لعدم وجود المال فيهما، وصححو شركتي العنان والمضاربة لوجود المال فيهما^(١).

أما جمهور الفقهاء فاعتبروا الأساس الذي تُقسّم عليه الشركات يمكن أن يكون العمل أو المال أو الضمان، ولذلك أجازوا شركة الأبدان والوجوه والعنان والمضاربة والمفاوضة على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل والتعريفات ليس الغرض من هذا البحث بيانها^(٢).

والفرق بين تقسيم الشركات في الأنظمة المعاصرة وفي الفقه الإسلامي في هذا المجال هو أن شركات الأموال في القانون تركز على أموال الشركاء فقط دون النظر إلى أشخاصهم، ولا أثر لشخصيتهم على الشركة، أما في الفقه الإسلامي فالشركات المعتمدة على الأموال لا تكفي الأموال فيها لقيام الشركة بل لا بد من الاعتماد فيها أيضاً على الاعتبار الشخصي للشريك، ولذلك تتأثر شركات الأموال في الفقه الإسلامي بما يؤثر على شخصية الشركاء، بخلاف الأمر في شركات الأموال في القانون فلا تتأثر بما يؤثر على شخصية الشركاء كما تقدم بيانه.

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي أن الأصل جواز الشركات الحديثة، ونص في قراره على شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة وغيرها^(٣).

والأصل في الشركات الإباحة، ولا يلزم تنزيل الشركات المعاصرة على أنواع الشركات التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ربما تحدث أنواع من الشركات يصعب تنزيلها على ما قاله الفقهاء، فإذا وجدنا نوعاً من الشركات حدث كما يحدث الآن في المعاملات الأخيرة، فلا نقول: إنه حرام؛ لأنه خارج عما قال الفقهاء؛ لأن الأصل الحل والإباحة)^(٤).

أما كون الشريك شريكاً متضامناً في شركات الأشخاص الذي هو موضوع هذا البحث، فقد سبق بيان أن الشريك المتضامن هو المسؤول مسؤولية تضامنية ومطلقة عن جميع التزامات وديون

(١) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٢٢٣/٣.

(٢) للاستزادة انظر: المراجع السابقة، ومحمد بن إبراهيم الموسى، "شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون" (ط:١، الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ)، ١٣٩ وما بعدها.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٣٠ (٤/١٤) بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وأحكامها الشرعية، في دورة المؤتمر الرابعة عشرة بتاريخ ١١/٨/١٤٢٣هـ.

(٤) ابن عثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (ط:٧، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٧هـ)، ٤٠١/٩.

الشركة في أمواله الخاصة، وأن للدائن مطالبة من شاء من الشركاء المتضامنين بكامل الدين، وفي الفقه الإسلامي أشار فقهاء الحنفية إلى هذا المعنى، ومن ذلك قول الكاساني: (يجوز إقرار أحد شريكى المفاوضة بالدين عليه وعلى شريكه، ويطلب المقر له أيهما شاء؛ لأن كل واحد منهما كفيل عن الآخر؛ فيلزم المقر بإقراره، ويلزم شريكه بكفالته، وكذلك ما وجب على كل واحد منهما من دين التجارة... وصاحب الدين بالخيار، إن شاء أخذ هذا بدينه، وإن شاء أخذ شريكه بحق الكفالة)^(١)، وهذا قريب من معنى التضامن في القانون.

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٦/٧٢.

المبحث الأول: وفاة الشريك المتضامن، وأثرها على الشركة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: وفاة الشريك المتضامن، وأثرها على الشركة:

أولاً: وفاة الشريك المتضامن، وأثرها على الشركة في النظام:

يرى الاتجاه الغالب في القوانين المقارنة أن الشركة تنقضي بوفاة الشريك المتضامن؛ لأن شخصية الشريك المتضامن محل اعتبارٍ قامت عليه الشركة، وقد وثق الشركاء في شخص هذا الشريك، وقد لا يثقون في غيره ممن يحل محله، وهذا الاعتبار الشخصي أمرٌ مقصودٌ عند تكوين شركات الأشخاص المتقدم بياؤها، سواء في حال ابتداء تأسيسها أو استمرارها، فالاعتبار الشخصي للشريك في هذه الشركات شرطٌ ابتداءً وشرط استدامة واستمرار، ووفاة الشريك المتضامن تؤدي حتماً إلى زوال الاعتبار الشخصي لهذا الشريك، الأمر الذي يؤثر على الشركة بأكملها وانتهائها^(١).

وقد أخذ المنظم السعودي بهذا الاتجاه، ونص على انقضاء شركات الأشخاص بوفاة أحد الشركاء عند تنظيم أحكام شركة التضامن، التي ورد فيها: (تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء...)^(٢). وكذلك صرح بهذا الحكم عند بيان أحكام شركة المحاصة^(٣)، أما شركة التوصية البسيطة فاكتفى بإحالة أحكام الشركاء المتضامين فيها على أحكام شركة التضامن^(٤).

وتأكيداً على خصوصية هذا الحكم بشركات الأشخاص المتقدم ذكرها، نص المنظم السعودي على عدم انقضاء شركات الأموال بوفاة أحد الشركاء في أثناء ذكر أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي ورد فيها: (لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء...)^(٥)، وكذلك صرح بعدم انقضاء شركة التوصية البسيطة بسبب موت أحد الشركاء الموصين عند ذكر الأحكام الخاصة بالشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة^(٦).

وأما شركة المساهمة فالأمر فيها أظهر لقيامها على الاعتبار المالي ولكثرة الشركاء فيها، فلم يحتج إلى النص فيها على عدم تأثر الشركة بوفاة أحد الشركاء، بخلاف الشركة ذات المسؤولية

(١) طه، مصطفى كمال. "الشركات التجارية". (ط: بدون، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية،

٢٠١٨)، ص ١١٩-١٢٠.

(٢) المادة (٣٧) من نظام الشركات.

(٣) المادة (٥٠) من نظام الشركات.

(٤) المادة (٣٨) من نظام الشركات.

(٥) المادة (١٧٩) من نظام الشركات.

(٦) المادة (٤٢) من نظام الشركات.

المحدودة فإن فيها شبهًا بشركات الأشخاص من ناحية قلة عدد الشركاء فيها، مما استدعى المنظم إلى التنبيه على عدم تأثرها بوفاة أحد الشركاء فيها.

ويحصل هذا الانقضاء بقوة النظام من تاريخ وفاة الشريك المتضامن من غير حاجة إلى حكم قاضٍ أو شيء آخر، سواء كانت مدة الشركة محددة أو غير محددة، وبناءً على هذا فإن الورثة لا يحلون محل مورثهم في الشركة، ولا يُمكن إجبار الشركاء على قبول الورثة بدلا عن الشريك المتوفى، لأنهم قد لا يثقون في الورثة مثل ثقتهم في الشريك، لقيام شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي للشركاء المتضامين، إلا أن هذا الأمر ليس من النظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على خلافه في بعض الصور^(١) كما سيأتي.

وقد أخذت بهذا الاتجاه أغلب القوانين المقارنة، كالقانون المصري^(٢)، والإماراتي^(٣)، وغيرها. وهناك اتجاه آخر أخذ به القانون الأردني، وهو أن الأصل استمرار الشركة في حال وفاة أحد الشركاء، ولا تعتبر الوفاة سببا من أسباب الانقضاء، إلا إذا نص عقد الشركة على اعتبار الوفاة سببًا من أسباب انقضاء الشركة^(٤)، وقد صرح المقتن الأردني بهذا عند قوله: (ما لم ينص عقد الشركة أو أي عقد آخر وقَّعه جميع الشركاء قبل وفاة أحد شركائها على غير ذلك.. تبقى شركة التضامن قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد شركائها)^(٥).

وفي الحقيقة أن الاتجاه الأول أرجح، وهو الرأي القائل بانقضاء شركات الأشخاص بوفاة أحد الشركاء، لقوة الاعتبار الشخصي فيها واعتمادها عليه، وبوفاة أحد الشركاء حتما سينهار ويؤول هذا الاعتبار، ثم إن الشركاء قد وثقوا في هذا الشخص لوجود أمور شخصية متعلقة بذاته، مما قد لا يتوفر فيمن يحل محله من الورثة، وليس من المنطق والعدل إلزام الشركاء بالورثة بديلا عن الشريك المتوفى مع عدم رضاهم بهم.

ثانيا: وفاة الشريك المتضامن، وأثرها على الشركة في الفقه الإسلامي:

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة - فيما اطلعْتُ عليه - على القول بانقضاء شركة العقد

(١) الجبر، "القانون التجاري السعودي"، ١٨٨.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق أحمد. "الوسيط في شرح القانون المدني". (ط٣)، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م، ٣٦١/٥.

(٣) المادة (٢٩٦) من قانون الشركات الإماراتي.

(٤) الكيلاني، محمود. "الشركات التجارية". (ط٣)، عمان: دار الثقافة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ٢٣٦-٢٣٧.

(٥) المادة (٣٠) من قانون الشركات الأردني.

زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة - دراسة مقارنة، د. حسن بن غازي بن ناجم الرحيلي

وانفاساها بجميع أنواعها بسبب موت أحد الشركاء، وقد نص على ذلك الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقد علّل الفقهاء انفساخ الشركة بموت أحد الشركاء بأن الشركة مبناهما على الملك وأهلية التصرف وقد زالت بموت الشريك، ولأن عقد الشركة عقد جائز وليس لازماً فيبطل بموت أحد العاقدين، وكذلك لأن الشركة مبناهما على الوكالة، أي أن كلاً من الشريكين وكيلٌ للآخر، والوكالة تنفسخ بالموت، فكذلك الشركة^(٥).

وفي ذلك يقول ابن قدامة: (والشركة ... تبطل بموت أحد الشريكين... لأنها عقد جائز، فبطلت بذلك، كالوكالة)^(٦).

ثالثاً: المقارنة بين القانون والفقہ الإسلامي في أثر وفاة أحد الشريك المتضامن على الشركة:

يتوافق القانون مع قول جمهور الفقهاء في الفقه الإسلامي في انقضاء شركات الأشخاص وانفاساها بموت أحد الشركاء كما تقدم توضيحه، وقد سبق القول بأن العلة التي أدت إلى انقضاء الشركة في النظام هي زوال الاعتبار الشخصي للشريك بالموت، وهذا المعنى قريبٌ مما ذكره الفقهاء رحمهم الله في علة انفساخ الشركة بموت أحد الشركاء، ومن ذلك قول البهوتي: (الوكالة والشركة والمضاربة ... تبطل هذه العقود بموتٍ أو جنونٍ مطبق، لأنها تعتمد الحياة والعقل فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها لانتهاء ما تعتمد عليه، وهو أهلية التصرف)^(٧)، فشخصية الشريك معتبرة ومؤثرة في النظام وفي الفقه الإسلامي.

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٦/٧٥.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٨/٦٥.

(٣) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه" (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، ص ١٣٢.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس. "الروض المربع". (ط ١، الرياض: إثراء المتون، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)، ٢/٣٥٨.

(٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار" المعروف بحاشية ابن عابدين، (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٤/٣٢٧، البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن

الإقناع"، (ط ١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧)، ٣/٥٠٦.

(٦) ابن قدامة، "المغني"، ٧/١٣١.

(٧) البهوتي، "شرح منتهى الإرادات" ٣/١٤.

المطلب الثاني مدى إمكانية استمرار الشركة بعد وفاة الشريك المتضامن:

وفاة الإنسان أمر محقق الوقوع، وقد يصيب أحد الشركاء في أي وقت، مما ينتج عنه انقضاء الشركة، وقد يكون ذلك في وقت نشاط الشركة وقوتها، وبهذا تكون الشركة مهددة ومضطربة، لإمكانية انقضائها في أي وقت^(١).

ولهذا الأمر، وعلى الرغم من القول بانقضاء شركات الأشخاص بسبب وفاة أحد الشركاء، إلا أنه يمكن أن تستمر الشركة مع هذا الافتراض وفقاً لصور محددة، فإن انقضاء الشركة بهذا السبب ليس من النظام العام، فيجوز الاتفاق على مخالفته في حالة التوافق على استمرار الشركة بحلول ورثة الشريك المتوفى محله، وكذلك في حالة اتفاق الشركاء على استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: استمرار الشركة بحلول ورثة الشريك المتوفى محله:

أولاً: استمرار الشركة بحلول ورثة الشريك المتوفى محله في النظام:

يمكن أن تستمر الشركة بحلول ورثة الشريك المتوفى محله، ويوجد اتجاه غالب في القوانين المقارنة على أن الأصل العام هو عدم حلول ورثة الشريك محل الشريك المتوفى، لما تقدم ذكره من انقضاء شركات الأشخاص بوفاة أحد الشركاء، لقيامها على الاعتبار الشخصي الذي يتعلق بشخص الشريك المتوفى، ولأنه ليس من العدل إلزام الشركاء بمشاركة ورثة الشريك المتوفى، الأمر الذي قد لا يرغبون فيه.

إلا أنه استثناءً من هذا الأصل يجوز أن يحل الورثة محل مورثهم المتوفى وتستمر الشركة بعقدتها الأصلي، ومن غير حاجة إلى تجديد العقد، بشرط أن يُنص على هذا في عقد الشركة عند تأسيسها، أما في حال عدم النص على استمرار الشركة مع الورثة في عقد التأسيس فإن الشركة تنقضي، ولا يفيد الاتفاق اللاحق بعد وفاة الشريك على استمرار الشركة، لأن الشركة انقضت بمجرد موت الشريك، ولعدم وجود نص في عقد تأسيس الشركة تستمر بموجبه الشركة، ويكون الاتفاق اللاحق عقداً جديداً^(٢).

وقد أخذ بهذا الاتجاه أغلب القوانين المقارنة، كالقانون المصري^(٣) والإماراتي^(٤)، وغيرها.

(١) أحمد، عبد الفضيل محمد. "الشركات". (ط: بدون، المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠٠٩م)، ٢٥٠.

(٢) العريني، محمد فريد. "الشركات التجارية". (ط: بدون، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩)، ٧٦-٧٧.

(٣) المادة (٥٢٨) من القانون المدني المصري.

(٤) المادة (٢٩٦) من قانون الشركات الإماراتي، لكن القانون الإماراتي أعطى أطراف العلاقة عند عدم النص

زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة - دراسة مقارنة، د. حسن بن غازي بن ناظم الرحيلي

وخروجاً عن هذا المبدأ ينص القانون الأردني على أن الأصل بقاء الشركة بعد موت أحد الشركاء وانتقال نصيبه إلى الورثة من غير حاجة إلى وجود نص في العقد يفيد استمرارها وانتقالها إلى الورثة، إلا في حال النص في عقد الشركة الأساسي على عدم انتقال نصيب الشريك المتوفى إلى الورثة^(١)، فجعل الأصل استمرار الشركة بعد وفاة الشريك إلا إذا وُجد اتفاق سابق على انقضائها، بينما الاتجاه الغالب يجعل الأصل انقضاء الشركة إلا إذا وُجد اتفاق سابق يفيد استمرارها.

وقد أخذ المنظم السعودي بالاتجاه الغالب، فنص على أنه: (تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء... ومع ذلك يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى...)^(٢).

ومن خلال هذا النص يتبين أن الأصل عدم استمرار الشركة مع ورثة المتوفى إلا في حالة وجود اتفاق سابق بين الشركاء على هذا، بشرط أن يكون منصوصاً عليه في عقد الشركة الأساسي، لا في تعديل لاحق بعد وفاة الشريك كما تقدم بيانه.

وكذلك يتبين من خلال النص إمكانية استمرار الشركة وفقاً للضوابط المذكورة مع جميع الورثة أو مع بعضهم ممن يرغب الاستمرار، فالأمر أيضاً لا يقتصر على اتفاق الشركاء في العقد التأسيسي بل يخضع أمر استمرار الشركة إلى رغبة الورثة، وهذا أمر منطقي، لأن نصيب الشريك المتوفى أصبح ملكاً للورثة، فتكون إرادتهم مؤثرة في استمرار الشركة من عدمها، ولأن الشركة من حيث الأصل عقد جائز بين الشركاء، وبهذا يكون المنظم السعودي جمع بين مصلحة الشركاء في الشركة ومصلحة ورثة الشريك المتوفى، فإذا تلاقى مصالحهم جميعاً على استمرار الشركة كان لهم ذلك.

ومن خلال الاطلاع على القوانين المقارنة في هذا الموضوع نجد أنها تعتبر استمرار الورثة في الشركة - في حال النص عليه في العقد - أمراً ملزماً لهم، لا خيار لهم فيه، سواء كانوا راشدين أم قُصراً^(٣)، ويحلون محل مورثهم في الشركة ويأخذون صفته، للنص عليه في عقد تأسيس الشركة، إلا إذا كان الاتفاق السابق في العقد ينص على أن للورثة خيار الاستمرار من عدمه^(٤).

على الاستمرار في عقد الشركة مهلة ٦٠ يوماً للبت في مسألة استمرارها، وفي حالة الاتفاق على استمرارها

لا بد أن يكون هذا الاتفاق بالإجماع، انظر المادة (٢٩٧).

(١) الكيلاني، "الشركات التجارية"، ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) المادة (٣٧) من نظام الشركات.

(٣) لكن إذا كان ورثة الشريك قُصراً، فيتولى الولي أو الوصي تمثيل القاصر في الشركة، من غير حاجة إلى إذن المحكمة، السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ٣٦٥/٥.

(٤) طه، مصطفى كمال، "الشركات التجارية"، ص ١٢٤.

وفي حقيقة الأمر يصعب القول بما أخذ به القانونيون هنا من إلزام ورثة الشريك المتوفى بالاستمرار في الشركة عند النص عليه في العقد، وذلك لأن نصيب الشريك المتوفى أصبح ملكاً للورثة، ومقتضى الملكية هي حرية التصرف في المال المملوك، ومن ذلك تقدير أمر البقاء في الشركة من عدمه، وهذا المعمول به في الفقه الإسلامي كما سيأتي بيانه.

ويؤثر هذا الأمر صعوبة أكثر إذا كان الورثة قُصراً وكانت الشركة من شركات الأشخاص التجارية، من أجل اشتغالها على المسؤولية التضامنية، ولاكتساب الشركاء صفة التاجر فيها غالباً، وغير ذلك من الأحكام التي لا تتناسب مع وضع القاصر^(١).

ولهذا فإن الأمر يختلف بالنسبة للورثة القاصرين في الشركات التضامنية، من ناحية عدم بقائهم شركاء متضامنين، وإنما يكونون مسؤولين بقدر أسماهم فقط، وبناءً عليه: إذا كانت الشركة التي تُوفي أحد شركائها شركة تضامن، فإنها تنقلب إلى شركة توصية بسيطة، يكون القاصر فيها موصياً بقدر رأس ماله فقط، وتنحصر مسؤوليته بحدود رأس ماله دون أن تتعدى لأمواله الخاصة، ولا يكتسب القاصر فيها صفة التاجر، وبهذا تتم مراعاة مصلحة الشركة والشركاء في الاستمرار، ومصلحة القاصرين من ناحية حمايتهم من الأمور التي لا تتناسب مع نقص أهليتهم^(٢).

وقد أخذ المنظم السعودي بهذه الفكرة، فنص على أنه: (يجوز أن يُنص في عقد تأسيس الشركة على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى، ولو كانوا قُصراً أو ممنوعين نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية، على ألا يسأل ورثة الشريك القاصر أو ممنوعون نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية عن ديون الشركة في حال استمرارها إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في حصة مورثه في رأس مال الشركة. ويجب في هذه الحالة تحويل الشركة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ وفاة مورثهم إلى شركة توصية بسيطة يصبح فيها القاصر أو ممنوع نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية موصياً؛ وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام، ما لم يبلغ القاصر - خلال هذه المدة - سن الرشد أو ينتفِ سبب المنع عن مزاوله الأعمال

ثانياً: استمرار الشركة بحلول ورثة الشريك المتوفى محله في الفقه الإسلامي:

سبق بيان أن جمهور الفقهاء يرون انفساخ الشركة بسبب موت أحد الشركاء، وقد صرح كثير من الفقهاء أن ذلك لا يمنع من استمرار الورثة بدلا من مورثهم في الشركة بشرط أن يكون الوارث

(١) العريني، "الشركات التجارية"، ٧٦.

(٢) العريني، "الشركات التجارية"، ٧٧.

(٣) الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من نظام الشركات.

زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة - دراسة مقارنة، د. حسن بن غازي بن ناجم الرحيلي

بالغا رشيدا، وبشرط أن يوافق على الاستمرار في الشركة، أما في حالة عدم كونه بالغا رشيدا فإن وليه يُقدَّر مصلحة استمراره في الشركة من عدمها.

وفي هذا يقول ابن قدامة: (فإن مات أحد الشريكين، وله وارث رشيد، فله أن يُقيم على الشركة، ويأذن له الشريك في التصرف، وله المطالبة بالقسمة، فإن كان مؤلِّياً عليه قام وليه مقامه في ذلك؛ لأنه لا يفعل إلا ما فيه المصلحة للمولى عليه)^(١).

ومعنى قول ابن قدامة: له أن يُقيم على الشركة، أي لوريث الشريك أن يبقى في الشركة. ومعنى قوله: وله المطالبة بالقسمة، أي لوريث الشريك أن يُطالب بقسمة مال الشركة وتصفيتهما لأخذ نصيبه منها.

وصرح بمثل هذا المالكية^(٢) والشافعية^(٣)، ولولا خشية الإطالة لذكرت نصوصهم على هذا. وبهذا يظهر أن الفقهاء رحمهم الله راعوا فيما ذهبوا إليه مصلحة الشركة والشركاء في إتاحة الفرصة لاستمرارها مع ورثة الشريك، وفي الوقت نفسه راعوا مصلحة الورثة من ناحية تخيير الرشيد منهم في الاستمرار في الشركة من عدمه، وراعوا مصلحة الورثة القُصَّرَ باشتراط إذن وليهم في التصرف لهم بالأصلح من الاستمرار في الشركة أو طلب القسمة لأخذ نصيب القُصَّرَ.

بل أكثر من هذا صرَّح فقهاء الشافعية بأنه يجب على ولي الورث القاصر أن ينظر في شأن القاصر فإن كان من مصلحته الاستمرار في الشركة، فيجب على وليه أن يُقيمه في الشركة، وإن كان الأصلح للقاصر المقاسمة وأخذ نصيبه ووجب على وليه أن يطالب بالمقاسمة، وفي هذا يقول العمراني الشافعي متحدثاً عما يجب على ولي القاصر: (فإن كان الحظ في الشركة لم يجز له أن يقاسم، وإن كان الحظ في القسمة لم يجز له أن يُقيم على الشركة)^(٤).

وبناءً عليه: لا يجوز لولي القاصر أن يفسخ الشركة بالنسبة للقاصر إذا كانت مصلحته في البقاء في الشركة، وكذلك لا يجوز إبقاؤه في الشركة إن كان الأفضل له الخروج من الشركة، فليس

(١) ابن قدامة، "المغني" ١٣٢/٥.

(٢) المدونة، برواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٣/٣٢٨، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ٣/٥٣٦.

(٣) الماوردي، علي بن محمد البصري، "الحاوي الكبير". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٦/٤٨٤.

(٤) العمراني، يحيى بن أبي الخير الشافعي. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". (ط١)، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٦/٣٨٨.

الولي بالخيار في فعل أحد الخيارين، بل يجب عليه فعل الأصلح منهما للقاصر. ولا يُشترط في استمرار الشركة مع الورثة ما يُشترط عند ابتداء الشركة، بل يتم البناء على عقد الشركة الأول، قال ابن قدامة: (فإن مات أحدهما، فلورثته إتمام الشركة، فيأذن للشريك، ويأذن له الشريك في التصرف؛ لأن هذا إتمام للشركة، وليس بابتداء لها، فلا تعتبر شروطها)^(١)، وهذا مذهب الحنابلة^(٢)، ولأنه يُغتفر في الاستدامة والاستمرار ما لا يُغتفر في الابتداء والإنشاء وفقاً للقاعدة الفقهية: (يُغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء)^(٣)، والمعنى هو أنه يتسامح ويتساهل في البقاء والاستمرار خلال الأمر وأثناءه بما لا يتسامح معه حين ابتداء الأمر وإنشائه، لأن البقاء والاستمرار أسهل من الابتداء والإنشاء^(٤).

الفرع الثاني: استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء بين بقية الشركاء:

أولاً: استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء بين بقية الشركاء في النظام:

تنص أغلب القوانين المقارنة على أنه يُمكن استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء بين الشركاء المتبقين في حال وجود اتفاق في عقد الشركة على هذا، بشرط ألا يقل عدد الشركاء الباقين عن اثنين، لأنه لو لم يبق من الشركاء إلا شخص واحد كانت الشركة باطلة من وجه آخر وهو اختلال ركن من أركانها الخاصة وهو تعدد الشركاء.

وإذ حصل هذا الأمر فإن ورثة الشريك المتوفى يأخذون نصيب مورثهم من الشركة نقداً، وليس للورثة هنا سوى نصيب مورثهم من الشركة وحقوقه الحاصلة قبل وفاته، دون ما ينتج من حقوق وأرباح بعد وفاته، لانقضاء الشركة بالنسبة للشريك المتوفى من يوم وفاته، إلا إذا كانت هذه الحقوق ناتجة عن أعمال حصلت قبل وفاة الشريك^(٥).

وبهذا أخذ المنظم السعودي في نظام الشركات الذي ورد فيه: (يجوز أن ينص في عقد تأسيس

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. "الكافي". (ط ٢، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٣/٣٣٢.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس. "كشف القناع عن متن الإقناع". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٣/٥٠٦.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "الأشباه والنظائر". (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٧٢.

(٤) الزرقاء، أحمد بن الشيخ محمد. "شرح القواعد الفقهية". (ط: ٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ٢٩٣.

(٥) السنهوري، "الوسيط"، ٣٦٦/٥، أحمد. "الشركات". ص ٢٥٣.

الشركة على أنه إذا توفي أحد الشركاء ... تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء^(١).
وبالنسبة لورثة الشريك المتوفى، فقد نص المنظم السعودي كذلك على أنه ليس لهم إلا نصيب مورثهم من أموال الشركة بعد تقدير هذا النصيب من مقوم مرخص له، ويقدم هذا المقوم تقريرا يوضح فيه القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة، ويكون نصيب الشريك المتوفى لورثته، وتستمر الشركة بين بقية الشركاء^(٢).

ثانيا: استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء بين بقية الشركاء في الفقه الإسلامي:

الشركة إما أن تكون بين شريكين، أو بين أكثر من شريكين كثلاثة شركاء أو أربعة أو أكثر من ذلك، فإن كانت الشركة بين شريكين فإنها تبطل بموت أحدهما في الفقه الإسلامي كما تقدم بيانه، وهذا هو المقصود من قول الفقهاء: (تبطل بموت أحد الشريكين)^(٣)، وذلك لأنه إذا مات أحد الشريكين لم يبق إلا شريك واحد، ولا بقاء لعقد الشركة بشخص واحد، فيبطل العقد. أما إذا كان الشركاء ثلاثة فأكثر ومات أحدهم، فإن الشركة تنفسخ في حق الشريك المتوفى فقط، دون بقية الشركاء، ويدل على هذا أن الفقهاء عللوا بطلان الشركة عند موت أحد الشريكين ببطلان وكالته وتصرفه كما تقدم، وهذه العلة غير متحققة في بقية الشركاء، فلا زالت وكالة البقية بعضهم لبعض وتصرفاتهم صحيحة ولم يطرأ عليها ما يُؤثر فيها، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وإضافةً إلى هذا نجد أن بعض الفقهاء صرحوا ببقاء الشركة إذا مات أحد الشركاء، وكان الشركاء ثلاثة أو أكثر، قال ابن نجيم الحنفي: (وتبطل الشركة بموت أحدهما ... ولو كان الشركاء ثلاثة فمات أحدهم حتى انفسخت الشركة في حقه لا تنفسخ في حق الباقين)^(٤).

وبهذا نجد أن النظام السعودي والتوجه الغالب للقوانين المقارنة في موضوع استمرار الشركة بين بقية الشركاء في حال وفاة أحدهم متوافق مع الفقه الإسلامي بخصوص استمرار الشركة بين بقية الشركاء إذا كان المتبقي من الشركاء اثنين أو أكثر، أما إذا لم يتبق إلا شخص واحدة فتعد الشركة

(١) الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من نظام الشركات.

(٢) الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من نظام الشركات.

(٣) الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع لطالب الانتفاع"، (ط٣، الرياض: دار الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٤٥٣/٢.

(٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ) ١٩٩/٥.

منقضية عند الجميع.

ويختلف التوجه الغالب للقوانين عن الفقه الإسلامي باشتراط أن يكون موضوع استمرار الشركة بين بقية الشركاء منصوصا عليه في عقد الشركة، بمعنى أنه يجب أن يوجد اتفاق مسبق على بقائها^(١) كما تقدم بيانه، بينما لا يوجد هذا الشرط في الفقه الإسلامي، لعدم الحاجة إليه، فإن المتبقين من الشركاء لم يحصل لشركتهم ما ينقضها، والأصل بقاءها، ولأن الشركة في الفقه الإسلامي عقد جائز عند جمهور الفقهاء، فلا يشرىك أن ينسحب منها في أي وقت كما سيأتي بيانه، فإذا رأى أحد الشركاء أنه لا يستطيع الاستمرار في الشركة بعد موت أحد الشركاء فله ذلك، وإذا رأى الاستمرار فله ذلك من غير حاجة إلى ذكر هذا في العقد.

(١) تقدم أن القانون الأردني ينص على أن الأصل بقاء الشركة، فتستمر الشركة بعد موت أحد الشركاء بدون النص على استمرارها في العقد.

المبحث الثاني: الحجر على الشريك المتضامن، أو إشهار إفلاسه، أو إعساره، وأثره على الشركة،

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الحجر على الشريك المتضامن، وأثره على الشركة، ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الحجر ومشروعيته:

الحجر في اللغة هو المنع، ومنه سُمي العقل حجراً لأنه يمنع من فعل ما لا ينبغي^(١). وفي الاصطلاح الفقهي هو: (منع الإنسان من التصرف في ماله)^(٢). والحجر مشروع بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)^(٣). قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال... ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء)^(٤). والحجر على نوعين: إما أن يكون حجراً على الإنسان لمصلحته هو لا من أجل غيره، كالحجر على الصبي والمجنون والسفيه ومنعهم من التصرف في أموالهم لكيلا يتلفوها فيلحقهم الضرر من ذلك، وهو ما يسميه الفقهاء الحجر لحظ النفس، وإما أن يكون الحجر لمصلحة الغير، كالحجر على المدين المفلس لمصلحة الدائنين، وهو ما يسميه الفقهاء الحجر لحق الغير^(٥).

الفرع الثاني: أثر الحجر على الشريك المتضامن:

أولاً: أثر الحجر على الشريك المتضامن في النظام:

إذا حُجر على الشريك المتضامن ومُنِع من التصرف في ماله لأي سبب من أسباب الحجر كما لو طرأ على الشريك عارض من عوارض الأهلية كالسفه والمجنون، فإن الشركة تتأثر بهذا الحجر وتنقضي إذا كان الشريك شريكاً متضامناً وهذا لا يكون إلا في شركات الأشخاص.

(١) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) ٣٧١، القزويني، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". (ط: بدون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ١٣٨/٢.

(٢) الحجاوي، "الإقناع"، ٣٨٧.

(٣) سورة النساء آية ٥.

(٤) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي. "تفسير القرآن العظيم". (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ٢١٤/٢.

(٥) البهوتي، "كشاف القناع"، ٤١٦/٣.

وبهذا أخذت القوانين المقارنة القانون المصري^(١)، والقانون الأردني^(٢)، والقانون الإماراتي^(٣)، وغيرها، وبه أخذ المنظم السعودي^(٤).

ويرى شراح القانون أن الأمر هنا في الحجر يختلف عنه في حال وفاة الشريك المتضامن المتقدم توضيحها، من ناحية أن القِيم على المحجور عليه لا يحل محل المحجور عليه في الشركة، كما هو الحال في وفاة الشريك حيث يمكن أن يحل الورثة محله، ولا يجوز للشركاء أن يتفقوا على أن يحل القِيم محل الشريك المحجور عليه^(٥).

وسبب انقضاء الشركة بالحجر على الشريك المتضامن هو زوال الاعتبار الشخصي لهذا الشريك، وهو الأمر الذي قامت عليه شركات الأشخاص ولا يمكن أن تستمر مع شريك فقدت ثقة الشركاء وزال اعتباره الشخصي بالسبب الذي حُجر عليه من أجله، وصار عليه قِيم يتصرف بدلا عنه، وقد لا تتوفر في هذا القِيم الثقة التي منحها الشركاء للشريك المحجور عليه^(٦).

وبناءً على هذا فإن الشركة إذا كانت مكونة من شريكين، أو كان المحجور عليه هو الشريك المتضامن الوحيد في شركة التوصية البسيطة، فإن الشركة حتماً ستنتقضي بسبب الحجر على الشريك المتضامن، وبسبب آخر وهو اختلال أحد أركانها الخاصة وهو ركن تعدد الشركاء، أما إذا كانت الشركة مكونة من ثلاثة شركاء فأكثر أو من شريكين متضامنين في شركة التوصية البسيطة أو أكثر، فإنه يمكن استمرارها من دون الشريك المحجور عليه في حال اتفاق الشركاء على هذا في عقد الشركة الأساسي^(٧) كما سبق توضيحه في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين.

ثانياً: أثر الحجر على الشريك المتضامن في الفقه الإسلامي:

نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الشركة تبطل وتنتهي بالحجر على أحد الشركاء لأي سبب من أسباب الحجر، والجامع لهذا عند الفقهاء هو أن يبطل تصرفه بأي سبب مثل أن يصيبه الجنون أو يحجر عليه من أجل السفه، أو غير ذلك من الأسباب التي يبطل بها تصرفه، قال في

(١) المادة (٥٢٨) فقرة (١) من القانون المدني المصري.

(٢) المادة (٣٢) فقرة (و) من قانون الشركات الأردني.

(٣) المادة (٢٩٦) فقرة (١) والمادة (٢٩٧) فقرة (١) من قانون الشركات الإماراتي.

(٤) كما هو نص المادة (٣٧) من نظام الشركات.

(٥) السنهوري، "الوسيط"، ٣٦٧/٥.

(٦) العريني، "الشركات التجاري"، ٧٦، أحمد، "الشركات"، ٢٥٤.

(٧) المادة (٣٧) من نظام الشركات.

زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة - دراسة مقارنة، د. حسن بن غازي بن ناظم الرحيلي

الشرح الكبير عند الحديث عن بطلان الوكالة: (تبطل بخروجه عن أهلية التصرف، كالحجر عليه لسفه؛ لأنه لا يملك التصرف... وكذلك كل عقد جائز، كالشركة والمضاربة)^(١).

ومعنى هذا هو أن الشريك في الشركة كالموكل في الوكالة يُشترط فيه من حيث الأصل أهلية التصرف، ومعلوم أن التصرف في الشركة والوكالة مستمر في كل وقت في الحاضر والمستقبل، فإذا بطل تصرف الشريك بالحجر عليه، فإن الشركة ستبطل لاحتلال شرط أهلية التصرف، ولبطلان توكيل الشريك لشريكه بسبب احتلال أهليته، ولما كانت الشركة عقد مستمر اشترط له استمرار أهلية التصرف، وهذا هو معنى قولهم أن الشركة عقد جائز أي أنها عقد جائز ابتداءً واستمراراً وليست مثل العقود اللازمة التي تحدث وتنتهي لازمة كالبيع فلا يؤثر فيه ما يطرأ على العاقدين مستقبلاً، بل الشركة عقد جائز مستمر يحتاج إلى استمرار شروط انعقاده.

ولكن لا مانع في الفقه الإسلامي من استمرار الشريك المحجور عليه بسبب عارض من عوارض الأهلية في الشركة إذا رأى وليه أن مصلحة المحجور عليه تقتضي البقاء في الشركة، قال الماوردي: (لو جُنَّ أحد الشريكين أو حُجر عليه بسفه بطلت الشركة، وفعل الولي أحظ الأمور له من القسمة، أو المقام على الشركة)^(٢)

فالأصل أن الشركة تبطل بالحجر على الشريك، ولكن في الوقت نفسه يُشرع لولي المحجور عليه أن ينظر في مصلحة هذا الشريك، فإن كانت مصلحته في البقاء في الشركة أبغاه وناب عنه في التصرف، وإن رأى أن مصلحته في التصفية والخروج من الشركة طلب المقاسمة والخروج. وهذا أمر متوافق مع العلة التي من أجلها أبطل الفقهاء الشركة، فإن البطلان كان بسبب احتلال أهلية التصرف كما تقدم بيانه، ولكن إذا انتفت هذه العلة بقيام ولي المحجور عليه مقامه في التصرف، فلا مانع يمنع من استمرار الشركة، والأصل أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا. وهذا البطلان إنما يكون في حال كون الشركة مكونة من شريكين، أما إذا كانوا أكثر من ذلك فلا مانع من استمرارها في الفقه الإسلامي كما تقدم بيانه، وذلك لأن البطلان كان بسبب احتلال أهلية الشريك المتوفى وهذا أمر يخصه، فلا يشمل بقية الشركاء، لأن أهلية تصرفهم لا زالت صحيحة.

(١) أبو الفرج المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قدامة. "الشرح الكبير". (ط ١)، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م)، ٤٦٦/١٣، وانظر: الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م)، ٢٢٨/٣.

(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤٨٥/٦.

ثالثاً: المقارنة بين النظام والفقہ الإسلامي في أثر الحجر على الشريك المتضامن:

بالمقارنة بين القوانين الوضعية والفقہ الإسلامي بخصوص انقضاء الشركة بالحجر على الشريك المتضامن، نجد أن القوانين تتوافق مع الفقہ الإسلامي في أصل المسألة وهي الانقضاء بسبب الحجر، وتختلف القوانين مع الفقہ الإسلامي في عدم إجازة استمرار الشركة مع القيم على المحجور عليه، أما الفقہ الإسلامي فيجيز هذا، ولكن ليس معناه في الفقہ الإسلامي أن الولي أو القيم يخلف الشريك المحجور عليه كما يخلفه ورثته من ناحية ملكه لنصيب الشريك، بل المقصود أن يتولى التصرف لصالح المحجور عليه فقط، أما الملك فهو باقٍ للشريك المحجور عليه.

كما أنه بالمقارنة بين نصوص الفقهاء ونصوص المواد القانونية، نجد أن عبارة الفقهاء أدق من ناحية شمولها لمن تقع تصرفاته باطلة سواء قبل الحجر أو بعده، قال الحجاوي: (تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه والحجر عليه لسفهه)^(١)، فجعل الجنون قسيماً للحجر لأنه قد يصيب الشخص الجنون ولكن لا يُحجر عليه، أو قد تتأخر إجراءاته، لأن الحجر يحتاج إلى حكم المحكمة، خصوصاً في هذه الأزمنة المعاصرة، وهذا أمرٌ قد يطول.

أما نصوص القوانين الوضعية فظاهرها يُفيد أن المعول عليه هنا في انقضاء الشركة هو الحجر لأي سبب كالسفه والجنون وغيرها، حيث ورد فيها: (تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه)^(٢).

لكن قطعاً أن هذا الظاهر غير مراد لأنه حتى في القوانين الوضعية تصرفات الجنون تكون باطلة سواء قبل الحجر أو بعده، قال السنهوري عن الجنون: (وأعماله القانونية تقع باطلة بطلاناً مطلقاً لانعدام إرادته، سواء حُجر عليه أو لم يُحجر عليه، وسواء كان المتعاقد معه يعلم جنونه أو لا يعلم)^(٣). وبهذا يُعلم أن المادة المتقدمة بما عيب في الصياغة، لأنها لا تشمل في ظاهرها الجنون ومن في حكمه قبل الحجر عليه.

(١) الحجاوي، "الإقناع"، ٤٥٣/٢.

(٢) المادة ٢٣١ من القانون المدني المصري، وقريب من هذه الصياغة أغلب القوانين العربية.

(٣) السنهوري، عبد الرزاق أحمد. "نظرية العقد". (ط: ٢، بيروت: مشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م)، ٣٣٦/١-٣٣٧.

المطلب الثاني: إشهار إفلاس الشريك المتضامن، أو إعساره، وأثره على الشركة، ويتضمن

فرعين:

الفرع الأول: تعريف الإعسار والإفلاس، والفرق بينهما:

أولاً: تعريف الإعسار والإفلاس والفرق بينهما في اللغة:

الإعسار في اللغة أصله من الضيق والشدة، قال في تاج العروس: (الإعسار مأخوذ من العُسر... ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة... وأعسر فهو معسر: صار ذا عسرة وقلّة ذات يد... وأعسرت المرأة: عسر عليها ولأدّها... وعسر الزمان اشتد علينا)^(١).

والإفلاس في اللغة أصله من تغير حال الإنسان من الغنى إلى الفقر، فكأنه أصبح مالكا للفلوس بعد أن كان مالكا للدرهم، والفلوس هي قطع نحاسية أو من حديد كانت تُستعمل قديما وهي من أقل الأموال شأنًا، قال في لسان العرب: (أفلس الرجل: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم... أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس)^(٢).

والذي يظهر في الفرق بين الإعسار والإفلاس في اللغة: أن الإعسار هو الضيق والشدة عموما سواء في المال أو في غيره، فمن العسر بمعناه العام قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)^(٣)، ومن العسر في المال قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)^(٤).

أما الإفلاس فهو الضيق في المال خاصة، ومنه ما جاء في الحديث: (... المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع... الحديث)^(٥).

ويتبين بهذا أن كل مفلس معسر، لأن الإفلاس يُؤدي إلى الضيق والعسرة، وفي المقابل لا يُشترط أن يكون كل معسر مفلسا، لأن العسر قد يصيب الإنسان في أمور كثيرة في المال وفي غيره.

(١) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس" (ط: بدون، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٤هـ/١٤٧٤م)، ٢٧/١٣-٣٠.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤)، ١٦٥/٦-١٦٦.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

(٥) رواه مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم" (ط٤، بيروت: دار الخير، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م) ١٠٥/١٦، رقم (٢٥٨١).

ثانياً: تعريف الإعسار والإفلاس والفرق بينهما في النظام:

الإعسار في القانون هو: (زيادة ديون المدين المستحقة الأداء على حقوقه)، وتعريف الإعسار هذا هو تعريف الإفلاس في القانون، إلا أن كثيراً من القوانين المقارنة تُفرق بين الإعسار والإفلاس، فتجعل الإعسار خاصاً بالمدين المدني، وهي حالة تخلف الشخص عن أداء ديونه المدنية، وتجعل الإفلاس خاصاً بالمدين التاجر، وهي حالة تخلف الشخص عن أداء ديونه التجارية، وتختلف القوانين المعاصرة في هذا الأمر اختلافاً كبيراً، فبعض القوانين تفرق بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، وأخرى تجعل نظام الإعسار نظاماً موحداً دون تفریق بين التاجر وغيره، وبعض القوانين تُنظم الإفلاس التجاري فقط، وتترك تنظيم الإعسار المدني^(١).

أما في المملكة فقد عرّف نظام الإفلاس الجديد المفلس بأنه هو: (مدين استغرقت ديونه جميع أصوله)^(٢)، ونظّم أحكامه في النظام الجديد، أما الإعسار فقد نص المنظم السعودي على تنظيم أحكامه في نظام التنفيذ من المادة (٧٧) إلى المادة (٨٢)، وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ في على أن: (مَن كان سجيناً في دين وثبت إعساره؛ فللدائرة إطلاقه ولو لم يكتسب الحكم القطعية)^(٣)، وورد في كذلك في اللائحة: (يخضع التاجر في إعلان إفلاسه لقواعد الإفلاس المقررة نظاماً)^(٤).

ثالثاً: تعريف الإعسار والإفلاس والفرق بينهما في الفقه الإسلامي:

تنوّعت تعريفات الفقهاء للمعسر، وهي تدور على أن المعسر هو: (الذي لا يملك شيئاً أصلاً)^(٥) و (مَن ليس عنده فاضلاً عما يُترك للمفلس)^(٦) و (مَن لا يُقدّر على النفقة لا بماله ولا بكسبه، وقيل: بل من لا شيء له، ولا يقدر عليه)^(٧).

(١) السنهوري، "الوسيط"، ١٢٠٤/٢-١٢١٠، القليوبي، سميحة. "الوسيط في شرح القانون التجاري المصري". (ط: بدون، مصر: نادي القضاة، ٢٠١٧م)، ٨٢/١.

(٢) المادة الأولى من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٩هـ.

(٣) المادة (٧٧فقرة ٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٤) المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

(٥) الغزالي، محمد بن محمد. "الوسيط في المذهب". (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)، ٢٠٥/٦.

(٦) البكري، عثمان بن محمد الدمياطي الشافعي. "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ١٣٠/٢.

(٧) المرادوي، علي بن سليمان الدمشقي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، تحقيق: محمد الفقي (ط١)، بدون ناشر، ١٣٧٤هـ/١٩٩٥، ٣٥٥/٩.

زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة - دراسة مقارنة، د. حسن بن غازي بن ناجم الرحيلي

فالملاحظ من هذه التعريفات وغيرها عند الفقهاء أن المعسر هو من لا يملك شيئاً من المال أصلاً، أو هو من يملك شيئاً من المال لكنه ليس زائداً عن حاجاته الضرورية من المأكل والملبس والمسكن.

أما المفلس، فهو عند الفقهاء رحمهم الله تعالى: مَنْ كان له مالٌ زائدٌ عن حاجاته الضرورية والأصلية، لكن أمواله الزائدة عن حاجته لا تفي بكل ديونه، وتعريفات الفقهاء للمفلس تدور حول هذا المعنى، فقد قالوا إن المفلس هو: (مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ)^(١)، أو هو: (مَنْ لَا يَفِي مَالُهُ بِدَيْنِهِ)^(٢)، فالملاحظ هنا في تعريف الفقهاء للمفلس، أن المفلس هو الذي لديه أموال يملكها زائدة على حاجته، لكن هذه الأموال لا تكفي للوفاء بديونه التي يلزمه وفاؤها كما تقدم.

ويترتب على الحكم على الشخص بالإفلاس في الفقه الإسلامي: الحجر عليه، ومنعه من التصرف في ماله، وتصفية أمواله الزائدة عن حاجته الضرورية وبيعها، ووفاء ما يُمكن من ديونه، وقد يعززه الحاكم ويجبسه في سبيل هذا، أما الحكم بالإعسار فلا يترتب عليه شيءٌ من هذا، بل يجب إنظار المعسر حتى يجد وفاءً ولا يجل حبسه^(٣)، لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)^(٤).

ومن حُكِمَ عليه بالإفلاس، يُسمى عند الفقهاء مُفَلَّسًا، ويستحب إشهار الحكم بالحجر عليه بسبب الإفلاس، قال ابن قدامة: (وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، لِتُجْتَنَّبَ مَعَامَلَتُهُ، كَيْ لَا يَسْتَضَيِّرَ النَّاسَ بِضِيَاعِ أَمْوَالِهِمْ عَلَيْهِ، وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهِ، لِيَنْتَشِرَ ذَلِكَ عَنْهُ)^(٥)، وقال الرافعي: (التفليس: النداء على المفلس وإشهاره بصفة الإفلاس)^(٦).

(١) ابن قدامة، المغني، ٥٣٧/٦.

(٢) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (ط: بدون، مصر: المكتبة

التجارية، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م) ١١٩/٥.

(٣) البهوتي، شرح المنتهى، ٤٤٠/٣-٤٤٤.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٥٧٣/٦.

(٦) الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني. "العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير" (ط١، بيروت: دار

الكتب العلمية).

رابعاً: المقارنة بين القانون والفقہ الإسلامي في مفهوم الإفلاس والإعسار:

مما تقدم يتبين أن المنظم السعودي قد فرّق بين الإعسار والإفلاس أخذاً بأحكام الفقہ الإسلامي الذي يُفرق بينهما على اعتبار أن المعسر من ليس له مال أصلاً أو له مال ليس زائداً عن حاجاته الأساسية، وأن المفلس هو من كانت له أموال زائدة عن حاجته الأساسية لكنها لا تفي بديونه. بخلاف القوانين الأخرى التي تفرق بين الإعسار والإفلاس فتجعل الإعسار خاصاً بالمدين المدني، وهي حالة تخلف الشخص عن أداء ديونه المدنية، وتجعل الإفلاس خاصاً بالمدين التاجر، وهي حالة تخلف الشخص عن أداء ديونه التجارية، وكذلك تطلق تعريف الإعسار على مفهوم الإفلاس في الفقہ الإسلامي، أما الإعسار بمفهومه في الفقہ الإسلامي فغير موجود في القوانين المقارنة المعاصرة.

الفرع الثاني: أثر إشهار إفلاس الشريك المتضامن أو إعساره على الشركة:

أولاً: أثر إشهار إفلاس الشريك المتضامن أو إعساره على الشركة في النظام:

يقال هنا في أثر إشهار إفلاس الشريك المتضامن أو إعساره على الشركة كما قيل سابقاً في موت أحد الشركاء المتضامين أو الحجر عليه لسفه أو غيره، وهو القول بأن القوانين الوضعية تنص على انقضاء الشركة بإشهار إفلاس الشريك المتضامن أو إعساره؛ لزوال اعتباره الشخصي التي ترتكز عليه الشركة، إلا أنه في الإعسار والإفلاس يزداد الأمر بشيء آخر، وهو وجوب تصفية أموال المعسر والمفلس، ويدخل في الأموال التي تجب تصفيتها نصيبه من الشركة، لأنه جزء من ماله، الأمر الذي يؤكد خروج الشريك المفلس أو المعسر من الشركة، فتتقضي الشركة بهذا الخروج، ولهذا لا يجوز الاتفاق بين الشركاء على استمرار الشركة مع ممثل الشريك المعسر أو المفلس، بل يجوز الاتفاق على بقاء الشركة بين باقي الشركاء، دون الشريك المفلس أو المعسر الذي ليس له إلا نصيبه من الشركة وقت إشهار إفلاسه، أو الحكم بإعساره^(١)، وقد نص المنظم السعودي على انقضاء شركة التضامن بإشهار إفلاس أحد الشركاء، أو إعساره، وعلى إمكانية الاتفاق على استمرار الشركة بين بقية الشركاء إذا كانوا متعددين بعد خروج الشريك المتضامن بسبب إشهار إفلاسه أو إعساره^(٢).

(١) السنهوري، "الوسيط"، ٣٦٧/٥-٣٦٨.

(٢) المادة (٣٧) من نظام الشركات.

ثانياً: أثر إشهار إفلاس الشريك المتضامن، أو إعساره على الشركة في الفقه الإسلامي:

تنفسخ الشركة في الفقه الإسلامي بالحكم على الشريك بالإفلاس، فقد ورد في مغني المحتاج أن الشركة: (تنفسخ بطرء الحجر بالسفه والفلس)^(١)، وفي كشف القناع: (الشركة بسائر أنواعها... تبطل بموت أحد الشريكين... وبالحجر عليه لسفه أو فلس)^(٢)، وذلك لأن الشريك المفلس لا يملك التصرف في ماله فتبطل شركته كما تبطل وكالته، ولأن نصيبه في الشركة جزء من ماله، فيكون داخلاً في تصفية أمواله وقسمتها على الغرماء.

ولم ينص الفقهاء على انقضاء الشركة بالإعسار - فيما اطلعت عليه - ويظهر أن سبب هذا هو أن الأصل في المعسر أنه لا مال له، أو له مالٌ ولكنه مالٌ قليل لا يزيد عن حاجاته الأصلية، فلا يُتصور غالباً أنه شريك في شركة، وأما إن كان شريكاً في شركة وله نصيبٌ من أموالها فإنه يعتبر في نظر الفقه الإسلامي مفلساً، ويُعامل معاملة المفلس كما تقدم بيانه، بخلاف ما عليه القوانين المقارنة التي تعتبر المعسر والمفلس جميعاً ممن لهم أموال زائدة عن حاجاتهم الأصلية لكنها لا تفي بديونهم، ولا يفرقون بين المعسر والمفلس من هذه الناحية، وإنما يفرقون بينهما من ناحية أخرى، وهي اختصاص الإعسار بمن تخلف عن الوفاء بدين مدني، واختصاص الإفلاس بمن تخلف عن أداء دين تجاري، كما تقدم.

(١) الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢٢٨/٣.

(٢) البهوتي، "كشف القناع"، ٥٠٦/٣.

المبحث الثالث: انسحاب الشريك المتضامن، أو إخراجه، وأثره على الشركة، ويتضمن

مطلبين:

المطلب الأول: انسحاب الشريك المتضامن، وأثره على الشركة:

أولاً: انسحاب الشريك المتضامن، وأثره على الشركة في النظام:

تتجه كثير من القوانين المقارنة إلى أن انسحاب الشريك المتضامن من الشركة يؤدي إلى انقضاء الشركة وانتهائها، من أجل الاعتبار الشخصي الذي يُمثله هذا الشريك بالنسبة للشركاء، وبالنسبة للغير المتعاملين مع الشركة، ومن أخذ بهذا الاتجاه القانون المصري^(١)، والقانون العراقي^(٢)، والقانون الأردني^(٣)، وغيرها من القوانين.

وقد أخذ المنظم السعودي بهذا الاتجاه واعتبر أن انسحاب الشريك المتضامن يُعتبر أحد الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة^(٤).

وتُجيز أكثر القوانين المقارنة للشريك المتضامن أن ينسحب من الشركة، وهذا أمر منطقي؛ لأنه لا يُمكن أن يرتبط الشخص بالتزام إلى أجل غير محدود، الأمر الذي يتعارض مع الحرية الشخصية للإنسان^(٥).

وبعض القوانين اشترطت لجواز انسحاب الشريك المتضامن أن يكون ذلك بموجب اتفاق في عقد الشركة يُجيز له الانسحاب، وإلا فيكون انسحابه عن طريق المحكمة، كما ورد في قانون الشركات الإماراتي: (ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك، للشريك الانسحاب من شركة التضامن بالاتفاق المكتوب مع باقي الشركاء، وفي حالة عدم الاتفاق يجوز للشريك إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة لاستصدار حكم بالانسحاب...)^(٦)

أما الاتجاه الغالب فإنه أعطى الشريك حرية الانسحاب من الشركة حتى ولو كان هذا الانسحاب من دون اتفاق سابق في عقد الشركة، بشرط ألا تكون الشركة محددة المدة أو مُنشأة من أجل عمل معين، إذ يجب على الشريك في هذه الحالة الاستمرار في الشركة حتى تنتهي مدتها

(١) كما في المادة (٥٢٩) من القانون المدني المصري.

(٢) كما في المادة (٦٤٦) من القانون المدني العراقي.

(٣) كما في المادة (٢٨) من قانون الشركات الأردني.

(٤) المادة (٣٧) من نظام الشركات.

(٥) السنهوري، "الوسيط"، ٣٧٢/٥-٣٧٣، طه، "الشركات التجارية"، ١٢١.

(٦) المادة (٥٥) من قانون الشركات الإماراتي.

زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة - دراسة مقارنة، د. حسن بن غازي بن ناظم الرحيلي

المحددة، أو ينتهي العمل المعين الذي من أجله أنشئت الشركة، وفي هذه الحالة لا يجوز له الانسحاب من الشركة إلا عن طريق القضاء، بأن يُقدم طلباً للمحكمة يبين فيه رغبته الانسحاب من الشركة محددة الوقت أو العمل، ويستند إلى أسباب معقولة^(١).

ويُشترط كذلك أن يبدي الشريك رغبته في الانسحاب من الشركة ويعلنه للشركاء قبل انسحابه بمدة معقولة، وأن يكون خروجه بحسن نية، بحيث لا ينطوي على غش ومخادعة، أو يكون في وقت غير لائق، كالأوقات التي تمر فيها الشركة بأزمات، أو تنتظر أرباحاً قريبة، أو أمر آخر يؤدي انسحاب الشريك معه إلى اضطراب وضع الشركة والتأثير عليها^(٢).

وقد أخذ المنظم السعودي بهذه الشروط ونص عليها في نظام الشركات الذي ورد فيه: (لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة إذا كانت محددة المدة إلا لسبب مشروع تقبله الجهة القضائية المختصة، وإذا كانت الشركة غير محددة المدة فيجب أن يكون انسحاب الشريك بحسن نية، وأن يعلنه لباقي الشركاء في وقت مناسب، وإلا جاز للجهة القضائية المختصة الحكم عليه بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء)^(٣).

ومن خلال هذا النص يتبين أن المنظم السعودي قيّد انسحاب الشريك المتضامن من الشركة بعدة قيود لتأكيد الأهمية على اعتبار شخصية الشريك المتضامن، ولضمان عدم تأثر الشركة بخروجه، وترك المنظم السعودي للقضاء سلطة تقدير الحكم على الشريك المنسحب بالاستمرار في الشركة إذا أحل بالضوابط المنظمة لانسحابه من الشركة، وجعل للمحكمة المختصة سلطة الحكم عليه بالتعويض عن الضرر اللاحق للشركة أو الشركاء من جراء عدم التزامه بقيود الانسحاب من الشركة.

وكذلك نص المنظم السعودي على جواز أن تستمر الشركة بين باقي الشركاء إذا كان عددهم اثنين أو أكثر بعد انسحاب الشريك، بشرط أن يتم النص في عقد الشركة الأساسي على جواز استمرار الشركة^(٤) كما تقدم بيانه.

ثانياً: انسحاب الشريك المتضامن، وأثره على الشركة في الفقه الإسلامي:

صرّح الفقهاء في كتب الفقه الإسلامي على انقضاء الشركة وانفاسخها في حال انسحاب

(١) أحمد، "الشركات"، ٢٥٥-٢٥٦، العربي، "الشركات التجارية"، ٧٣-٧٤.

(٢) السنهوري، "الوسيط"، ٣٧٢/٥-٣٧٣.

(٣) المادة (٣٦) من نظام الشركات.

(٤) المادة (٣٧) من نظام الشركات.

أحد الشريكين، وقد كثرت نصوصهم في هذا المعنى، ومن ذلك قول الكاساني الحنفي: (الشركة... عقد جائز غير لازم... ينفرد كل واحد منهما بالفسخ)^(١)، وقول المزني الشافعي: (ومتى فسخ أحدهما الشركة انفسخت)^(٢)، وهو كذلك مذهب الحنابلة^(٣).

وعلل الفقهاء رحمهم الله انفساخ الشركة بانسحاب أحد الشريكين بأن الشركة مبناه على الوكالة من كل من الشريكين للآخر، فإذا عزل الشريك نفسه من الشركة وخرج منها فإن توكيله لشريكه وتوكله عنه يبطل، فتبطل الشركة لبطلان ما بُنيت عليه^(٤).

وكذلك علّل جمهور الفقهاء جواز انسحاب الشريكة من الشركة، بأن الشركة عقد جائز، فيصح لأحد الشركاء أن يخرج من الشركة ولا يلزمه الاستمرار في العقد، لأن الشركة ليست من العقود اللازمة، فلا يلزمه الاستمرار فيها^(٥).

أما المالكية فقد اختلفوا في لزوم عقد الشركة، فالمشهور عندهم أنه عقدٌ مُلزم للشريك^(٦)، وقيل: هي عقد غير لازم مطلقاً، وقيل: لا يلزم عقد الشركة إلا بعد خلط المالين، قال القرافي المالكي: (... قال صاحب المقدمات: الشركة عقد جائز من الطرفين ولكل واحد الانفصال متى شاء.. قال صاحب التنبهات: الشركة عقد لازم كالمعاوضات، وعند غير ابن القاسم لا يلزم إلا بالخلط)^(٧).

وينبني على هذا الاختلاف جواز خروج الشريك من الشركة عند المالكية.

أما شروط انسحاب الشريك المنصوص عليها في النظام السعودي والقوانين المقارنة الأخرى التي سبقت الإشارة إليها، فإنها تضبط أمر خروج الشريك من الشركة بضوابط تراعي فيها مصلحة جميع الأطراف، ولا شك أن الفقه الإسلامي يراعي هذه المصالح، ولذلك نجد الفقهاء قد نصوا على عدم جواز إضرار الشريك بشريكه عند خروجه من الشركة، فاشتراط بعض الفقهاء شروطاً لمنع هذا الضرر، ومن ذلك قول الكاساني الحنفي: (من شرط جواز الفسخ أن يكون بحضرة صاحبه... وإن

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧٧/٦.

(٢) المزني، إسماعيل بن يحيى. "مختصر المزني". (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٢٠٧.

(٣) البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ١٤/٣.

(٤) الماوردي، "الحاوي"، ٤٨٤/٦، البهوتي، "كشاف القناع"، ٥٠٦/٣.

(٥) ابن قدامة، "المغني"، ١٣١/٧.

(٦) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف المصري. "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ٧٥/٦.

(٧) القرافي، "الذخيرة"، ١٥/٨، وقال القرافي معلقاً على هذا الاختلاف: (انظر هذا الاختلاف الشديد، أحدهم يحكي لزوم مطلقاً، والآخر الجواز مطلقاً، والآخر يفصل).

زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة - دراسة مقارنة، د. حسن بن غازي بن ناظم الرحيلي

كان غائباً ولم يبلغه الفسخ، لم يجوز الفسخ ولم يفسخ العقد؛ لأن الفسخ من غير علم صاحبه إضرار بصاحبه^(١).

ومعنى هذا عند الحنفية أن الفسخ لا ينفذ بمجرد فسخ أحد الشريكين للشركة، بل يُشترط لنفوذه علم الشريك الآخر، دفعا للضرر الحاصل على الشريك من جراء تصرفه في مال الشركة مع عدم علمه بالفسخ، وهذا القول هو إحدى الروايتين عند الحنابلة، قال ابن رجب في قواعده: (المشهور أن كل من ينزل بموت أو عزل، هل ينزل بمجرد ذلك أم يقف عزله على علمه؟ على روايتين)^(٢).

المطلب الثاني: إخراج الشريك المتضامن، وأثره على الشركة:

أولاً: إخراج الشريك المتضامن، وأثره على الشركة في النظام:

تتجه كثير من القوانين المقارنة إلى إمكانية أن يطلب الشركاء من القضاء فصل أحد الشركاء وإخراجه من الشركة في حال وجود أسباب جدية تُسوّغ هذا الإجراء، فقد تكون الشركة ناجحة ومُنتجة إلا أن استمرار أحد الشركاء يُعطل نجاحها وإنتاجها^(٣)، ولهذا أجازت كثير من القوانين المقارنة هذا الإجراء، ومنها على سبيل المثال القانون المصري^(٤)، والقانون الأردني^(٥)، والقانون الإماراتي^(٦)، وغيرها. وفي حال إصدار المحكمة المختصة حكماً بفصل وإخراج الشريك الذي اعترض عليه الشركاء، فإن الشركة تستمر بين باقي الشركاء، وليس للشريك المفصول إلا نصيبه في الشركة إلى تاريخ إخراجه، ويتم تصفية نصيبه ويُدفع له نقداً، بعد تقديره حسب قيمته في يوم إخراجه من الشركة^(٧).

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧٧/٦.

(٢) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي. "القواعد". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ١١٤.

(٣) طه، "الشركات التجارية"، ١١٩، غنيم، حسين يوسف. "الشركات التجارية في دولة الإمارات". (ط٣)، الإمارات: مطبعة رأس الخيمة، ٢٠٠٣م، ٨١.

(٤) المادة (٢٣٤) من القانون المدني المصري.

(٥) المادة (٢٣) من قانون الشركات الأردني.

(٦) المادة (٢٩٨) فقرة ٢ من قانون الشركات الإماراتي.

(٧) السنهوري، "الوسيط"، ٣٨٢/٥-٣٨٣، سامي، فوزي محمد. "الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات". (ط٢)، الشارقة: مكتبة الجامعة، ٢٠١٠م.

وقد سلك المنظم السعودي هذا الاتجاه، فنص في نظام الشركات على أنه: (يجوز للأغلبية العديدة للشركاء أن تطلب من الجهة القضائية المختصة إخراج شريك أو أكثر من الشركة إذا كانت هناك أسباب مشروعة تدعو إلى ذلك. وفي هذه الحالة، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقرر استمرار الشركة بعد إخراج الشريك أو الشركاء إذا كان ذلك بحسب تقديرها سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير. وإذا كان استمرار الشركة أمراً غير ممكن بين الشركاء بعد فحص الجهة القضائية لطلب إخراج الشريك، كان لها أن تقرر حل الشركة)^(١).

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن المنظم السعودي جعل تقدير أمر إخراج الشريك للجهة القضائية المختصة، وكذلك جعل لها سلطة تقدير الحكم باستمرار الشركة من عدمه، وكل هذا من أجل تأكيد أهمية الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن، وعدم تعليق وضع الشريك المتضامن بيد الشركاء، كما أن فيه زيادة ضمان لوضع الشركة والشركاء فيها.

ثانياً: إخراج الشريك المتضامن، وأثره على الشركة في الفقه الإسلامي:

تحدث الفقهاء رحمهم الله تعالى عن عزل أحد الشركين لشريكه، وأن هذا إذا وقع يؤدي إلى عزل الشريك المعزول عن التصرف في جميع مال الشركة، دون عزل الشريك العازل عن التصرف، وذلك لأن عقد الشركة مبني على الوكالة والإذن في التصرف من كل شريك إلى الآخر، فإذا عزل أحد الشركاء الآخر عن التصرف فقد أُلغى توكيله وإذنه له بالتصرف، أما العازل فلم يطرأ ما يمنعه عن التصرف، فيبقى على الأصل ويتصرف في جميع مال الشركة.

قال الشيرازي الشافعي: (له أن يعزل شريكه عن التصرف في نصيبه، لأنه وكيله فيملك عزله، فإذا انعزل أحدهما لم ينعزل الآخر عن التصرف لأتقنا وكيلان، فلا يُعزل أحدهما بعزل الآخر، فإن قال أحدهما فسُخِطت الشركة انعزلاً جميعاً، لأن الفسخ يقتضي رفع العقد من الجانبين فانعزلاً)^(٢).

وقال البهوتي الحنبلي: (فإن عزل أحدهما صاحبه انعزل المعزول... ولم يكن له أن يتصرف إلا في قدر نصيبه من المال... وللعازل التصرف في جميع مال الشركة؛ لأنها باقية في حقه، لأن شريكه لم يعزله، بخلاف ما إذا فسخ أحدهما الشركة فلا يتصرف كل إلا في قدر ماله)^(٣).

وبهذا يُعلم أن قيام أحد الشريكين بعزل الآخر لا يؤدي إلى فسخ الشركة، وإنما يؤدي إلى

(١) المادة (٣٦ فقرة ٢) من نظام الشركات السعودي.

(٢) الشيرازي، "المهذب"، ١٦١/٢.

(٣) البهوتي، "كشاف القناع"، ٥٠٦/٣.

زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة - دراسة مقارنة، د. حسن بن غازي بن ناظم الرحيلي

عزل الشريك المعزول عن التصرف وكلام البهوتي سابق ظاهر في التفريق بين العزل والفسخ، ولكن إذا كانت الشركة مكونة من شريكين فقط وعزل كل واحد الآخر فهنا تنفسخ الشركة، لأن الوكالة انتهت في حق الجميع ولا يصح لأحد منهم التصرف في جميع مال الشركة، فانفسخت الشركة لانفساخ ما بُنيت عليه وهي الوكالة والإذن في التصرف.
هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

- وفيها أهم النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:
- ١- تركز شركات الأشخاص على شخصية الشركاء المتضامين، ومدى الثقة بهم، ومدى ملاءمتهم وقدرتهم على الوفاء في حال تعثر الشركة، والاعتبار الشخصي أمرٌ مقصودٌ عند تكوين شركات الأشخاص، سواء في حال ابتداء تأسيسها أو استمرارها، فهو شرط ابتداء وشرط استدامة واستمرار.
 - ٢- يعتبر الشريك المتضامن مسؤولاً عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة برأس ماله، بل تتعدى مسؤوليته إلى أمواله الخاصة، ويعتبر في الوقت نفسه مسؤولاً بالتضامن مع بقية الشركاء المتضامين عن التزامات الشركة وديونها، ويمكن لدائن الشركة في حال ثبوت الدين على الشركة وعدم قدرتها على الوفاء أن يقتضي دينه كاملاً من أي أحدٍ من الشركاء المتضامين.
 - ٣- يرى الاتجاه الغالب في القوانين المقارنة أن الشركة تنقضي بوفاء الشريك المتضامن؛ لقيام الشركة على اعتباره الشخصي، وبه أخذ المنظم السعودي.
 - ٤- تنقضي الشركة بقوة النظام من تاريخ وفاة الشريك المتضامن من غير حاجة إلى حكم قاضي أو شيء آخر.
 - ٥- في الفقه الإسلامي اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على القول بانقضاء شركة العقد وانفساخها بجميع أنواعها بسبب موت أحد الشركاء، وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة.
 - ٦- علّل الفقهاء انفساخ الشركة بموت أحد الشركاء بأن الشركة مبناه على الملك وأهلية التصرف وقد زالت بموت الشريك، ولأن عقد الشركة عقد جائز وليس لازماً فيبطل بموت أحد العاقدين، وكذلك لأن الشركة مبناه على الوكالة، أي أن كلاً من الشريكين وكيلٌ للآخر، والوكالة تنفسخ بالموت، وكذلك الشركة.
 - ٧- يتوافق القانون مع قول جمهور الفقهاء في الفقه الإسلامي في انقضاء شركات الأشخاص وانفساخها بموت أحد الشركاء.
 - ٨- يوجد اتجاه غالب في القوانين المقارنة على أن الأصل العام هو عدم حلول ورثة الشريك محل الشريك المتوفى، إلا أنه استثناءً من هذا الأصل يجوز أن يحل الورثة محل مورثهم المتوفى وتستمر الشركة بعقدها الأصلي، ومن غير حاجةٍ إلى تجديد العقد، بشرط أن يُنص على هذا في عقد الشركة عند تأسيسها، وإن لم يوجد هذا الاتفاق فإن الشركة تنقضي، وبه أخذ المنظم السعودي.
 - ٩- في القوانين المقارنة تعتبر استمرار الورثة في الشركة- في حال النص عليه في العقد - أمراً ملزماً لهم،

- لا خيار لهم فيه، سواء كانوا راشدين أم قُصراً، ويحلون محل مورثهم في الشركة ويأخذون صفته.
- ١٠- يصعب القول بما أخذ به القانونيون من إلزام ورثة الشريك المتوفى بالاستمرار في الشركة عند النص عليه في العقد، وذلك لأن نصيب الشريك المتوفى أصبح ملكاً للورثة، ومقتضى الملكية هي حرية التصرف في المال المملوك.
- ١١- بالنسبة للورثة القاصرين في الشركات التضامنية، يكونون مسؤولين بقدر أسماهم فقط، وتنقلب الشركة إلى شركة توصية بسيطة، يكون القاصر فيها موصياً بقدر رأس ماله فقط، وبهذا أخذ المنظم السعودي.
- ١٢- صرح كثير من الفقهاء في الفقه الإسلامي بأنه يمكن استمرار الورثة بدلاً من مورثهم في الشركة بشرط أن يكون الوارث بالغاً رشيداً، وبشرط أن يوافق على الاستمرار في الشركة، وإن لم يكن رشيداً فإن وليه يُقدّر مصلحة استمرار القاصر في الشركة من عدمها، وبهذا يكون الفقهاء راعوا مصلحة الشركة والشركاء في إتاحة الفرصة لاستمرارها مع ورثة الشريك، وفي الوقت نفسه راعوا مصلحة الورثة من ناحية تختيار الرشيد منهم في الاستمرار في الشركة من عدمه، وراعوا مصلحة الورثة القُصّر باشتراط إذن وليهم في التصرف لهم بالأصلح من الاستمرار في الشركة أو طلب القسمة لأخذ نصيب القُصّر.
- ١٣- في الفقه الإسلامي لا يجوز لولي القاصر أن يفسخ الشركة بالنسبة للقاصر إذا كانت مصلحته في البقاء في الشركة، وكذلك لا يجوز إبقاؤه في الشركة إن كان الأفضل له الخروج من الشركة، فليس الولي بالخيار في فعل أحد الخيارين، بل يجب عليه فعل الأصلح منهما للقاصر.
- ١٤- صرح الحنابلة بأنه لا يُشترط في استمرار الشركة مع الورثة ما يُشترط عند ابتداء الشركة، بل يتم البناء على عقد الشركة الأول، لأنه يُغتفر في الاستدانة ما لا يُغتفر في الابتداء والإنشاء.
- ١٥- تنص أغلب القوانين المقارنة على أنه يُمكن استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء بين الشركاء المتبقين في حال وجود اتفاق في عقد الشركة على هذا، بشرط ألا يقل عدد الشركاء الباقين عن اثنين، لأنه لو لم يبق من الشركاء إلا شخص واحد كانت الشركة باطلة من وجه آخر وهو اختلال ركن من أركانها الخاصة وهو تعدد الشركاء، وبهذا أخذ المنظم السعودي.
- ١٦- وفي الفقه الإسلامي إذا كان الشركاء ثلاثة فأكثر ومات أحدهم، فإن الشركة تنفسخ في حق الشريك المتوفى فقط، دون بقية الشركاء، بل تستمر الشركة بين باقي الشركاء.
- ١٧- يتوافق النظام السعودي والتوجه الغالب للقوانين المقارنة مع الفقه الإسلامي في استمرار الشركة بين بقية الشركاء في حال وفاة أحدهم إذا كان الشركاء يشكلون اثنين أو أكثر بعد

موت أحد الشركاء.

١٨- يختلف توجه الغالب للقوانين عن الفقه الإسلامي باشتراط أن يكون موضوع استمرار الشركة بين بقية الشركاء بعد وفاة أحدهم منصوصا عليه في عقد الشركة، إذ لا يوجد هذا الشرط في الفقه الإسلامي، لعدم الحاجة إليه.

١٩- الحجر في الاصطلاح الفقهي هو: (منع الإنسان من التصرف في ماله)، وهو نوعان: إما أن يكون حجرا على الإنسان لمصلحته كالحجر على الصبي والمجنون والسفيه، وإما أن يكون الحجر لمصلحة الغير، كالحجر على المدين المفلس.

٢٠- إذا حُجر على الشريك المتضامن، فإن الشركة تتأثر بهذا الحجر وتقتضي، بسبب زوال الاعتبار الشخصي للشريك المحجور عليه، وبهذا أخذت كثير من القوانين المقارنة والنظام السعودي.

٢١- يرى شراح القانون أن القِيم على المحجور عليه لا يحل محل المحجور عليه في الشركة.

٢٢- نص الفقهاء في الفقه الإسلامي على أن الشركة تبطل وتنتهي بالحجر على أحد الشركاء لأي سبب من أسباب الحجر.

٢٣- لا مانع في الفقه الإسلامي من استمرار الشريك المحجور عليه بسبب عارض من عوارض الأهلية في الشركة إذا رأى وليه أن مصلحة المحجور عليه تقتضي البقاء في الشركة، ويمثله وليه في الشركة.

٢٤- تتوافق القوانين مع الفقه الإسلامي في أصل مسألة الانقضاء بسبب الحجر، وتختلف القوانين مع الفقه الإسلامي في عدم إجازة استمرار الشركة مع القِيم على المحجور عليه، أما الفقه الإسلامي فيُجيز استمرارها بشرط أن ولي المحجور عليه لسفه هو الذي يمثله في الشركة.

٢٥- الفرق بين الإعسار والإفلاس في اللغة، هو أن الإعسار هو الضيق والشدة عموما سواء في المال أو في غيره، أما الإفلاس فهو الضيق في المال خاصة، فكل مفلس معسر، وليس كل معسر مفلس.

٢٦- الإعسار في القانون هو: (زيادة ديون المدين المستحقة الأداء على حقوقه)، وتعريف الإعسار هذا هو تعريف الإفلاس في القانون، إلا أن كثيرا من القوانين المقارنة تُفرق بين الإعسار والإفلاس، فتجعل الإعسار خاصاً بالمدين المدني، وهي حالة تخلف الشخص عن أداء ديونه المدنية، وتجعل الإفلاس خاصاً بالمدين التاجر، وهي حالة تخلف الشخص عن أداء ديونه التجارية.

٢٧- عرّف المنظم السعودي المفلس بأنه هو: (مدين استغرقت ديونه جميع أصوله)، ونظّم أحكامه في نظام الإفلاس الجديد، أما الإعسار فقد نص المنظم السعودي على تنظيم

أحكامه في نظام التنفيذ.

٢٨- المعسر عند الفقهاء في الفقه الإسلامي هو من لا يملك شيئاً من المال أصلاً، أو هو من يملك شيئاً من المال لكنه ليس زائداً عن حاجاته الضرورية من المأكل والملبس والمسكن، أما المفلس، فهو من له مالٌ زائد عن حاجاته الضرورية، لكن أمواله الزائدة عن حاجته لا تفي بكل ديونه.

٢٩- يترتب على الحكم على الشخص بالإفلاس في الفقه الإسلامي: الحجر عليه، ومنعه من التصرف في ماله، وتصفية أمواله الزائدة عن حاجته الضرورية وبيعها، ووفاء ما يُمكن من ديونه، وقد يعززه الحاكم ويجبسه في سبيل هذا، أما الحكم بالإعسار فلا يترتب عليه شيءٌ من هذا، بل يجب إنظار المعسر حتى يجد وفاءً ولا يحل حبسه في الفقه الإسلامي.

٣٠- تنص القوانين الوضعية على انقضاء الشركة إشهار إفلاس الشريك المتضامن أو إعساره؛ لزوال اعتباره الشخصي التي تركز عليه الشركة، وبه أخذ المنظم السعودي.

٣١- تنسخ الشركة في الفقه الإسلامي بالحكم على الشريك بالإفلاس، لأن الشريك المُفلس لا يملك التصرف في ماله فتبطل شركته كما تبطل وكالته، ولأن نصيبه في الشركة جزءٌ من ماله، فيكون داخلاً في تصفية أمواله وقسمتها على الغرماء.

٣٢- لم ينص الفقهاء على انقضاء الشركة بالإعسار - فيما اطلعتُ عليه - ويظهر أن سبب هذا هو أن الأصل في المعسر أنه لا مال له، أو له مالٌ ولكنه مالٌ قليل لا يزيد عن حاجاته الأصلية، فلا يُتصور غالباً أنه شريك في شركة، وأما إن كان شريكاً في شركة وله نصيبٌ من أموالها فإنه يعتبر في نظر الفقه الإسلامي مفلساً.

٣٣- تتجه كثير من القوانين المقارنة إلى أن انسحاب الشريك المتضامن من الشركة يؤدي إلى انقضاء الشركة وانتهائها، من أجل الاعتبار الشخصي الذي يُمثله هذا المدين بالنسبة للشركاء، وهو ما أخذ به المنظم السعودي.

٣٤- تُجيز أكثر القوانين المقارنة للشريك المتضامن أن ينسحب من الشركة بشروط محددة، وهذا أمر منطقي؛ لأنه لا يُمكن أن يرتبط الشخص بالتزام إلى أجل غير محدود، الأمر الذي يتعارض مع حرية الأشخاص الشخصية، وهو ما أخذ به المنظم السعودي.

٣٥- صرح الفقهاء في الفقه الإسلامي على انقضاء الشركة وانفاسخها في حال انسحاب أحد الشريكين منها.

٣٦- تتجه كثير من القوانين المقارنة إلى إمكانية أن يطلب الشركاء من القضاء فصل أحد

الشركاء وإخراجه من الشركة في حال وجود أسباب جديّة تُسوّغ هذا الإجراء، وتبقى الشركة بين بقية الشركاء، وبه أخذ المنظم السعودي.

٣٧- نص الفقهاء في الفقه الإسلامي على عزل أحد الشركين لشريكه، وأن هذا إذا وقع يؤدي إلى عزل الشريك المعزول عن التصرف في جميع مال الشركة، دون عزل الشريك العازل عن التصرف.

التوصيات:

١- استمرار البحوث في مجال الشركات لما تمثله الشركات من أهمية كبرى في المجال التجاري والاقتصادي، ولدورها في النهوض بالدول وتنميتها.

٢- الاستفادة من الثراء العلمي الذي خلّفه الفقهاء في الفقه الإسلامي، وذلك بمقارنة أحكام الشركات في الأنظمة المعاصرة بأحكام الفقه الإسلامي، وربط التطور الحديث بالأصالة والتميز الذي يتسم به الفقه الإسلامي الذي مرّ على تحريره وضبطه أربعة عشر قرناً.

٣- ضرورة النص في عقد الشركة على تحديد مصيرها في حال زوال شخصية أحد الشركاء المتضامنين بوفاته أو الحجر عليه أو إشهار إفلاسه، أو إعساره، حتى لا يقع الخلاف والتنازع في حال حدوث أمر من هذه الأمور.

والله تعالى أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (ط: بدون، مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي. "القواعد". (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (ط: ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المختار على الدر المختار" المعروف بحاشية ابن عابدين، (ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستنقع"، (ط: ٧، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٧هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. "الكافي". (ط: ٢، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. "المغني". (ط: ٤، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي. "تفسير القرآن العظيم". (ط: ٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي. "لسان العرب". (ط: ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "الأشباه والنظائر". (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط: ٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ).
- أبو الفرج المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة. "الشرح الكبير". (ط: ١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- أحمد، عبد الفضيل محمد. "الشركات". (ط: بدون، المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠٠٩م).
- البكري، عثمان بن محمد الدمياطي الشافعي. "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" (ط: ١،

- بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- البهوتي، منصور بن يونس. "الروض المربع شرح زاد المستقنع". (ط١، الرياض: إثناء المتون، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).
- البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- الجبر، محمد حسين. "القانون التجاري السعودي". (ط٣، الحُبَر: الدار الوطنية الجديدة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع لطالب الانتفاع"، (ط٣، الرياض: دار الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- الدردير، أحمد بن محمد. "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك" (ط: بدون، نيجيريا: مكتبة أيوب، ٢٠٠٠م).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني. "العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس" (ط: بدون، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٤هـ-١٤٧٤م).
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. "شرح القواعد الفقهية". (ط: ٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف المصري. "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
- سامي، فوزي محمد. "الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات". (ط٢، الشارقة: مكتبة الجامعة، ٢٠١٠م).

زوال الاعتبار الشخصي للشريك المتضامن وأثره على الشركة - دراسة مقارنة، د. حسن بن غازي بن ناظم الرحيلي

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. "الوسيط في شرح القانون المدني". (ط: ٣، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م).

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. "نظرية العقد". (ط: ٢، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م).
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوئي. "بلغة السالك لأقرب المسالك" (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م).

طه، مصطفى كمال. "الشركات التجارية". (ط: بدون، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٨).

طه، مصطفى كمال. "الوجيز في القانون التجاري". (ط: بدون، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون تاريخ).

العريبي، محمد فريد. "الشركات التجارية". (ط: بدون، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩).
العمري، يحيى بن أبي الخير الشافعي. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". (ط: ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

الغزالي، محمد بن محمد. "الوسيط في المذهب". (ط: ١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ).
غنيم، حسين يوسف. "الشركات التجارية في دولة الإمارات". (ط: ٣، الإمارات: مطبعة رأس الخيمة، ٢٠٠٣م).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". (ط: ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

القراي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". (ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
القزويني، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". (ط: بدون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

القليوبي، سميحة. "الوسيط في شرح القانون التجاري المصري". (ط: بدون، مصر: نادي القضاة، ٢٠١٧م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

الكيلاي، محمود. "الشركات التجارية". (ط: ٣، عمان: دار الثقافة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ٢٣٦-

- المواردي، علي بن محمد البصري، "الحاوي الكبير". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م).
- محمد بن إبراهيم الموسى، "شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون" (ط:١، الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ).
- المدني، حمزة علي. "القانون التجاري السعودي". (ط٥، جدة: دار المدني، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م).
- المدونة، برواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م).
- المرادوي، علي بن سليمان الدمشقي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، تحقيق: محمد الفقي (ط١، بدون ناشر، ١٣٧٤هـ -١٩٩٥).
- المنزني، إسماعيل بن يحيى. "مختصر المنزني". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م).
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم" (ط٤، بيروت: دار الخير، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م).
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه" (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م).

Bibliography

- Ibn Hajarr Al-Haytami, Ahmad Bun Muhammad Bin Ali. "Tuhfat Al-Muhtaaj Fee Sharh Al-Minhaaj". (No Edition, Egypt: Almaktaba Attajaarya, 1357h – 1983).
- Ibn Rajab, Abdurrahman Bin Ahmad Addamshqee. "Alqawaad". First Edition, Beirut: Daar Alkatb Alalmya, 1429h-2008).
- Ibn Rushd, Muhammad Bun Ahmad Al-Qurtubi, "Bidaayat Al-mujtahid wa-Nihaayat Al-Muqtasid" First Edition, Beirut: Daar Ibn Hazm, 1420h – 1999).
- Ibn Aabideen, Muhammad Ameen Bin Amr. " Radd Al-Muhtar Alaa Ad-Durr Al-Mukhtaar" Known as Haashiyat Ibn Aabideen, (Second Edition, Beirut: Daar Alfikr, 1412h – 1992).
- Ibn Uthaimen, Muhammad Bun Saleh, " Ash-Sharh Al-Mumtī' Alaa Zaad Al-Mustaqna' ", (Seventh Edition, Riyadh: Daar Ibn Aljawzee, 1437h).
- Ibn Qudaamaa, Abdullah Bun Ahmad Al-Maqdisee. "Al-Kaafee". (Second Edition, Riyadh: Wazaara Ashshawn Alislaamya Waalawqaaf, 1419h-1998).
- Ibn Qudaamaa, Abdullah Bun Ahmad Al-Maqdisee. "Al-Mughnee". (Fourth Edition, Riyadh: Daar Aalm Alkatb, 1419h-1999).
- Ibn Katheer, Ismaeel bun Amr Al-Qurashee. "Tafseer Al-Quran Al-Azheem". (Second Edition, Riyadh: Daar Tayba, 1420h- 1999m).
- Ibn Manzhour, Muhammad bun Mukrim bin Ali Al-Ifreeqee. " Lisaan Al-Arab". (Third Edition, Beirut: Daar Saadr, 1414).
- Ibn Najeem, Zayn Ad-Deen bin Ibraheem bin Muhammad. "Al-Ashbaah wa- An-Nazaair". (First Edition, Beirut: Daar Alkutub Al-ilmiya 1419h - 1999m).
- Ibn Najeem, Zayn Ad-Deen bin Ibraheem bin Muhammad. "Al-Bahr Ar-Raa'iq Sharh Kanz Ad-Daqa'iq", (Second Edition, Beirut: Daar Alkataab Alislaamee, No Date).
- Abou Al-Faraj Al-Maqdisee, Abdurrahman bin Muhammad Bun Qudaamaa. "Ash-Sharh Al-Kabeer". (First Edition, Cairo: Hajr Laltbaaa Wannashr, 1415h -1995).
- Ahmad, Abd Al-Fadeel Muhammad. "Ash-Sharikaat". (No Edition, Almansoura: Daar Alfakr Walqaanoun, 2009).
- Al-Bakree, Uthmaan Bun Muhammad Ad-Dumyaatee Ashshaafi'ee. " I'aanat At-Taalibeen Alaa Halli Alfaaz Fath Almu'een" (First Edition, Beirut: Daar Alfakr, 1418h-1997).
- Al-Bahoutee, Mansour Bun Younus. " Kashaaf Al-Qinaa An Matn Al-Iqnaa' ". (First Edition, Beirut: Daar Alkatb Alalmya, 1418h-1997).
- Al-Bahoutee, Mansour Bun Younus. "Ar-Rawd Al-Muraba' Sharh Zaad Al-Mustaqna' ". (First Edition, Riyadh: Ithraa Almatoun, 1438h-2017).
- Al-Bahoutee, Mansour Bun Younus. "Sharh Muntahaa Al-Iraadaat". (First Edition, Beirut: Massa Arrasaala, 1421h-2000).
- Al-Jabr, Muhammad Husain. "Al-Qaanoun At-Tijaaree As-Sa'oudee". (Third Edition, Alkhubar: Addaar Alwatnya Aljadeeda, 1414h-1994).
- Al-Hajaawee, Mousa Bun Ahmad. "Aliqnaa Li Taalib Al-Intifaa' ", (Third Edition, Riyadh: Daara Almalk Abd Alazeez, 1423h-2002).
- Al-Khateeb Ash-Sharbeenee, Muhammad Bun Ahmad. " Maghnee Al-Muhtaaj Ilaa Ma'rifat Ma'aanee Al-Faaz Al-Minhaaj". (First Edition, Beirut: Daar Alkatb Alalmya, 1415h-1994).
- Ad-Dardeer, Ahmad Bun Muhammad. "Aqrab Al-Masaalik Li Mazhab Al-Imaam Maalik" (No Edition, Nigeria: Maktbat Ayoub, 2000)

- Ad-Dasouqee, Muhammad Bun Ahmad bin Arfa. "Haashiyat Addasouqee Alaa Ash-Sharh Al-Kabeer". (Beirut: Daar Alfakr, No Date).
- Ar-Raafi'ee, Abd Al-Kareem bin Muhammad Al-Qazweenee. "Al-Azeez Sharh Al-Wajeez Alma'rouf bi Sharh Al-Kabeer" (First Edition, Beirut: Daar Alkatb Alalmya).
- Maslim bun Al-Hajaaj Al-Qusharee An-Naysaabouree, "Saheeh Maslim" (Fourth Edition, Beirut: Daar Alkhayr, 1418h-1998).
- Az-Zabeedee, Mahmmad bun Mahmmad bin Abd Ar-Razaaq Al-Husainee, "Taaaj Al-Arous min Jawaahir Al-Qaamous" (No Edition, Alkaweet: Matba Hakouma Alkaweet, 1394h-1474).
- Ibn Najeem, Zayn Ad-Deen bin Ibraahim bin Muhammad. "Al-Ashbaah wa An-Nazaair". (First Edition, Beirut: Daar Alkatb Alalmya 1419h - 1999).
- Az-Zarqaanee, Abd Al-Baaqee bin Yousuf Al-Masri. "Sharh Az-Zarqaanee Alaa Mukhtasari Khaleel", (First Edition, Beirut: Daar Alkatb Alalmya, 1422h-2002).
- Saamee, Fawzee Muhammad. " Commercial Companies in UAE Law ". (Second Edition, Shajah: Maktbat Aljaami'ah, 2010).
- As-Sanhouree, Abd Ar-Razaaq Ahmad. "Al-Waseet Fee Sharh Al-Qaanoun Al-Madane". (Third Edition, Libnaan: Manshouraat Alhalbee Alhaqouqya, 2011).
- As-Sanhouree, Abd Ar-Razaaq Ahmad. "Nazariyat Al-Aqd". (Second Edition, Beirut: Mashouraat Alhalbee Alhaqouqya, 1998).
- Ash-Sharbeenee, Muhammad Bun Ahmad Al-Khateeb. "Maghnee Al-Muhtaaaj Ilaa Ma'rifat Ma'aanee Al-Faaz Al-Minhaaj". (First Edition, Beirut: Daar Alkatb Alalmya, 1415ha -1994).
- As-Saawee, Ahmad Bun Muhammad Al-Khaloutee. "Bulghat As-Saalik li Aqrab Al-Masaalik" (First Edition, Beirut: Daar Alkatb Alalmya, 1995).
- Ghanaayim, Husain Yousuf. " Commercial Companies in UAE Law ". (Third Edition, UAE: Ras Al-Khayma printings, 2003).
- Taaha, Mustafaa Kamaal. "Commercial Companies". (No Edition, Alqaahra: Almarkz Alqawmee Laliisdaaraat Alqaanounya, 2018).
- Tah, Mastfaa Kamaal. "Alwajeez Fee Alqaanoun Attajaaree". (No Edition, Aliskndrya: Manshaa Almaarf, No Date).
- Al-Areenee, Muhammad Fareed. "Commercial Companies". (No Edition, Aliskndrya: Daar Aljaama Aljadeeda, 2009).
- Al-Umraanee, Yahyaa Bun Abi Al-Khair Ash-Shaafi'ee. "Al-Bayaan Fee Mazhab Al-Imaam Ash-Shaafi'ee". (First Edition, Jeddah: Daar Alminhaaj, 1421h-2000).
- Al-Ghazaalee, Muhammad Bun Muhammad. "Al-Waseet Fee Al-Mazahib". (First Edition, Alqaahra: Daar Assalaam, 1417h).
- Al-Fayrouzabaadi, Muhammad Bun Yaqoub. "Al-Qaamous Al-Muheet". (Eighth Edition, Beirut: Massa Arrasaala 1426h-2005).
- Al-Qaraafee, Ahmad bun Idrees. " Az-Zhakheera". (First Edition, Beirut: Daar Algharb Alislaamee, 1994m).
- Al-Qazweenee, Ahmad Bun Faris. "Mu'jam Maqaayees Al-Lugha". (No Edition, Beirut: Daar Alfakr, 1399h - 1979).
- Al-Qalyoubee, Sameeha. "Alwaseet Fee Sharh Alqaanoun At-Tijaaree Al-Masri "

- (the moderate in explaining the Egyptian commercial law). (No Edition, Egypt: Naadee Alqadaa, 2017).
- Al-Kaasaanee, Abubakr bin Mas'oud. "Badaai' As-Sanaai' Fee Tarteeb Ash-Sharaai' ". (Second Edition, Beirut: Daar Alkatb Alalmya, 1406h - 1986).
- Al-Kaylaanee, Mahmoud. "Commercial Companies". (Third Edition, Oman: Daar Aththaqaafa, 1433h-2012ma).
- Al-Maawardee, Ali Bun Muhammad Al-Basree, " Al-Haawee Al-Kabeer". (First Edition, Beirut: Daar Alkatb Alalmya, 1419h -1999).
- Muhammad Bun Ibrahim Almawsaa, "Sharikaat Al-Ashkhaas bayna Ash-Sharee'ah wa Alqaanoun" (First Edition, Riyadh: Imam bun Sa'oud's Univeersity printings, 1401h).
- Al-Madnee, Hamza Ali. "Saudi Commercial Companies". (Fifth Edition, Jeddah: Daar Almadanee, 1421h-2001).
- Al-Mudawana, bi Riwaayat Sahnoun An Ibn Alqaasim An Al-Imaam Maalik bin Ans Al-Asbahee (First Edition, Beirut: Daar Alkatb Alalmya, 1415h-1994).
- Al-Mardaawee, Ali Bun Sulaimaan Ad-Damashqee. "Al-Insaafee Fee Ma'rifat Ar-Raajih min Al-Khilaaf", Investigated: Muhammad Al-Faqee (First Edition, No Edition Naashr, 1374h- 1995).
- Al-Muzanee, Ismaaeel Bun Yahyaa. "Mukhtasarr Al-Muzanee". (First Edition, Beirut: Daar Almarfa, 1410h-1990).
- An-Nawawee, Mahyi Ad-Deen Yahya bun Sharaf. "Minhaaj At-Taalibeen wa Umdat Al-Mufteen Fee Al-Fiqh" (First Edition, Beirut: Daar Alfakr, 1425h-2005).

The contents of the issue

No.	The research	The page
1)	the verbal illustration methods in the Tafsir (Quranic interpretations) Narrations Dr. Ali Bin Abdallah Bin hamad Al Sakaker	9
2)	The eloquence miracle of the word (Dhikr) in the verse, which can be translated as: " Verily, it is We Who have sent down the Dhikr (i.e. the Qur'ân) and surely, We will guard it (from corruption)" Dr. Yasir Bin Ismail Radi	67
3)	The word (Beauty in the Noble Quran) A Subjective Study Dr. Ali Bin Hmaid Bin Muslim Al Sinany	103
4)	The methodology of Shaikh ibn Uthaimen in the explanation of the Quranic guidance, through Surat Al-An'aam Dr. Ahmed bin Marji Saleh Al-Faleh	147
5)	The poetic evidence on the strange words of the Quran from the Mu'allaqa (ode) of Antara Dr. Saleh Bin Thunayan Al thunayan	191
6)	The Accuracy of the Noble Companions ‘may Allah be pleased with them ‘in Narrations Dr. Zain Bin Muhammad Bin Hussain Al aidarus	225
7)	Zahru Ar-Rawd fee Masalat Al-Hawd bin Shahna Dr. Thaher Bin Fakhri ALthaher	289
8)	The Process of Quantifying the Stomach and Its Jurisprudence rulings Dr. Abdallah Belqassim Muhammad Al Shamrani	355
9)	The Judiciary of the Hanbalis From the era of Imam Ahmad bin Hanbal may Allah's mercy be upon him until the middle of the fourteenth century 1350AH "Collecting and studying" Dr. Ahmad Bin Saleh Al Sawab Al Rfai	433
10)	The Impact of Morals on The Preacher's Success Dr. Salim Bin Salem Al-Luqmani	515
11)	The personal demise of the joint partner and its impact on the company Comparative Study Dr. Hassan Bin Ghazi Bin Najim Al Ruhaili	563

Publication Rules at the Journal ^(*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
 - Title page in Arabic.
 - Title page in English.
 - An abstract in Arabic.
 - An abstract in English.
 - Introduction.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
(editor)

A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidan Az-Zufairi

A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami

A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al-Youbi

A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i

A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As-Shinqiti

A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid

A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat

A professor of Quranic studies at Ummu Darman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour

A professor of Fiqh and its fundamentals at Jordanian and Kuwait University

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al-Ghamidi**

Publishing department: **Omar bun Hasan al-abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As-Salami
The editor-in-chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al-hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furajj
A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer
A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwajjiri
A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar-Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of
17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and
the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor – in – Chief of the
Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the
researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol : 186

Issue : 52

Year : 2018